جامعة الدكتور مولاي الطاهر_سعيدة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

+ كريم بهلولي.

إشراف الأستاذ:

الشيخ قويدر.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور الشيخ قويدرمشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور مرزوق محمد رئيسا

الأستاذ.الدكتور عياشي بوزيان عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي: 1436هـ/1437هـ 2016/2015

إهداء

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل والدي العزيزين.

إلى زوجتي وأبنائي.

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل من مدني يد العون والمساعدة.

إلى كل أقربائي وزملائي.

بهلولي كريم

شكر وعرفان

أحمد الله كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث

فله الحمد في الآخرة والأولى وأسأله تعالى

أن يبارك في طريق العلم والفضيلة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على توجيهاته

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة

المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

المقدمة:

تعد الجريمة مظهر من مظاهر سلوك الإنسان متى كان غير سوي، فتظهر إلى الخارج متى توافر في ذهنيته مبررات الإقـــــدام عليها, أو عندما تتدخل عوامل أخرى قد تدفعه إلى المزيد من الإجرام، مما ينتج الخوف و الرعب الذي يهدد النظام العام و الأمن و الســكينة . و يزداد الأمر ســوءا كلما اتخذت الجريمة صور و أبعاد جديدة من العنف و الترويـع كما هو الحال بالنسبة للأفعال الإرهابية والتي عرفتها الجزائر في الســنوات الأخيرة من جرائم إرهاب أو تخريب، هذه الظاهرة الاجتماعية و الإنســانية ما هي إلا صــور للجريمة التقليدية بأبعاد معاصرة تطورت بحسب ما تشهده الإنسانية من تطور حتى أصبحت هذه الظاهرة تمثل اخطر تهديد لحياة البشرية.

و الجزائر في تاريخها الحديث لم تعرف هذه الظاهرة إلا مع مطلع التسعينات. و كان ذلك لأسباب داخلية أهمها سياسية نتاج النــهج الجديـــد للسياسة الداخلية للدولة، باعتمادها التعددية الحزبية و الخيار الديمقراطي هدا المنحى قـــد يكون في رأي آخرين مـــن أسهم في بعث الظاهرة، أضف إلى ذلك أسباب اقتصـادية كتفشـي ثالوث الفقر، الأمية والبطالة وعدم وجود سـياسـة تنموية شـاملة. بالإضـافة لأسـباب اجتماعية كغياب دور الأسرة وضعف لدور المدرسة من خلال تغاضيها عن غرس القيم الروحية والأخلاقية والوطنية وافتقاد لغة الحوار واسـتغلال الدين في أمور سـياسـوية ضـيقة، كل هته الأسـباب متحدة عاشـها المجتمــع الجزائري كمظاهر اجتمـاعيـة صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية، كما أن تزايد المدى الإرهابي في فترة من الفترات يعود لأســباب أمنية. بالإضـــافة للأســباب خارجية فالعولمة خلافا للخطاب الدولي (الغربي بالخصــوص) ليس الإخاء والتنمية المشــتركة شمال جنوب، بل ما يتعولم اليوم هو المضــاربات المالية الدولية، الجريمة العابرة للحدود، الإرهاب ... وبكل حال فالعولمة اليوم ليســت الســلم والأمن بل الحرب واللأمن وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة التحليلية .

أمام كل ذلك لم يكن من بد إلا الوقوف في وجه أخطر الجرائم انتشارا نظرا لعالميتها و تنظيمها و مع تفاقم الظاهرة و توسع أخطارها و الأضرار الناجمة عنها، كان لزاما على الدولة أن تدبر أمر مواجهتها.

و المشرع الجزائري في معالجته للظاهرة حدا حذو التشريعات التي لم تكتفي بمدونتها التقليـــدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية بان أوجد نصوص خاصة تتصف بالعمومية و الاستعجال من جهة و القسوة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم ،بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى.

وانتقل المشـــرّع الجزائري في ســـياســـته الجنائية لمواجهة الظاهرة إلى مرحلة التجريم بواســـطة قانون العقوبات بعد أن نقل النصـــوص الخاصـــة إليه، معتبرا إياها جريمة من جرائم القانون العام تســـري عليها الأحكام العامة التي تحكمه وهذا انطلاقـــــا مما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع ومنع الإرهاب (جنيف في1937/11/16) والتي اعتبرت أن الجريمة الإرهابية جريمـــة عادية تدخل ضـمن جرائم القانون العام، فخصـها المشرع بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضـوعي و الإجرائي، في محاولة منه لاحتواء الظاهرة و تجنب الوقوع في ثغرات قانونية كما لم تعد التشريعات الخاصة قادرة على التكفل بها في غياب تعريف موحد جامع و مانع للإرهاب أو للجريمة الإرهابية على حد ســـواء و يبقى فقط الفقه في محاولاته الجادة لإعطاء مفهوم للظاهرة.

ولم يبتعد المشرع الجزائري كثيرا عن هذا المنحى، غير أنه اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعـــال و اعتبرها إرهابية أو تخريبية. وتجب الإشارة إلى أن المشرع في هذه المرحلة حافظ على طابع القسوة و الشدة المطبق على مرتكبي هذه الأفعال رغبة منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و بعث الطمأنينة في نفوس المواطنين.

غير أنه يحسن بنا أن نقول بأن المشرع قد تأثر فيما بعد بالمعالجة التحفيزية في مرحلة لاحقة لقانون العقوبات بموجب نصوص قانونية تحث على التوبة في شكل تدابير توقع على من يقرر بإرادته المنفردة وضع حد لنشـاطه الإجرامي، وللتأكد من حسـن سـلوكه و نيته أخضـعه المشـرع لفترة التجربة على مداها يتم إصلاحه و إدماجه في المجتمع.

و يبقى لنا أن نتساءل في إطار المعالجة القانونية التي اختارها المشرع الجزائري كآلية لمحاربة الظاهرة الإرهابية, ما هو المسلك الذي اختاره بالنظر إلى مسلك التشريعات المقارنة ؟ وكيف كانت سياسته العقابية التي رسمها لمواجهة الظاهرة ؟

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين اثنين :

الفصل الأول: تحت عنوان ماهية الجريمة الإرهابية، والذي يشتمل على ثلاث مباحث، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الإرهاب حيث سنحاول إيجاد تعريف للإرهاب لغة واصطلاحا مع تمييز مصطلح الإرهاب عن المعاني المتداخلة معه (العنف، التطرف).أما المبحث الثاني فحددنا فيه أهداف الإرهاب ونتائجه من خلال مطلبين اثنين ، وفي نفس السياق خصصنا المبحث الثالث لدراسة أسباب الجريمة الإرهابية وارتأينا دراستها من خلال مطلبين أسباب داخلية وأسباب خارجية.

أما الفصل الثاني :فكان تحت عنوان **آلية مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الوطني**.

والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول خصصناه للتدابير غير الجنائية لمكافحة الظاهرة الإرهابية، وذلك من خلال دراسة التدابير الوقائية والعملية كآلية للتصدي للظاهرة، أما المبحث الثاني فخصصناه للمعالجة العقابية و الردعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية ,نتناول فيه السياسة العقابية التي رسمها المشرع الجزائري في هذه الفترة ,أين نذكر فيه المعالجة المؤقتة للظاهرة ومن خلاله نبرز في المعالجة التي أقامها المشرع الجزائري في فترة ما قبل ظهور الظاهرة أين كانت نصوص قانون العقوبات هي المطبقة ثم نذكر مرحلة النصوص الخاصة والتي من خلالها وضع المشرع قواعد موضوعية وإجرائية تهدف للقضاء على الظاهرة ,بينما نتناول كمرحلة ثانية الإدماج ضمن القانون العام بالدراسة من حيث الموضوع ومن حيث الإجراءات. وتقوم دراسة المبحث الثالث على التدابير التحفيزية للحد من الظاهرة ,و نخصصها لدراسة تدابير الرحمة من خلال أمر 03/95 موضوعا وإجراءات, ثم معالجة الظاهرة في ظل قانون استعادة الوئام المدني من حيث مجال تطبيقه وتعويض ضحايا الظاهرة , أما أخيرا فقد تناولنا معالجة الظاهرة في ظل تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لمواجهة الظاهرة الإرهابية، مع إبراز الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري وكذا السياسة الجنائية التي رسمها للحد من الظاهرة .

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع قد نجح إلى حد كبير في التصدي للظاهرة بدليل تراجع العمليات الإرهابية. وحالة السلم والأمان التي يعيشها المواطن الجزائري وهذا راجع إلى سياسة المعالجة القانونية التي اعتمد عليها، والقائمة على الردع والعقاب في بادئ الأمر، والتشجيع على التوبة في المرحلة الثانية، ولقد اخذ المشرع الجزائري المعالجة المزدوجة للظاهرة أسوة من التشريع الإسلامي.

الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

حتى اليوم لم يتفق العالم على وضع تعريف ثابت وجامع للإرهاب ودلك راجع لتشابك وتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية وقومية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه عند البعض. إن التعريف المحدد لجريمة الإرهاب له أهمية نظرية تتمثل في إزالة اللبس والغموض حول ظاهرة تناولتها مؤسسات ومخابر البحث العلمي، المؤتمرات والاتفاقيات الدولية. كما أنها جريمة نصت عليها غالبية التشريعات الوضعية[1].

أما من الناحية العملية فلعل أهمية التعريف ترجع إلى أنه يمكن من دفع الجهود الدولية إلى الإلمام نحو تبني الدول على المستوى الداخلي بالخصوص والدولي، نحو استراتيجية ثابتة لمكافحة هذه الظاهرة

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب ومعانيه.

الإرهاب من أكثر المصطلحات تداولا اليوم، وقد أخد أبعادا سياسية، اجتماعية، ثقافية... غير أن ما يهمنا في دراستنا هو الإطار القانوني للإرهاب. لدا وجب أولا تحديد مفهوم المصطلح.

فمادا يقصد بالإرهاب ؟ وهدا ما سنتعرض له من خلال هدا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

وإن كانت المحاولات الدولية والفقهية قد أخفقت في وضع تعريف شامل، ومحدد للإرهاب، إلا أنه ومن المناسب التعرض بشكل موجز لتعريف مفهوم جريمة الإرهاب، سواء على المستوى اللغوي أو الفقهي والقانوني وهو ما سأحاول تناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة.

له معاني كثيرة منها الخشية، وتقوى الله لقوله تعالي "***يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون***"[2]

ومنها الرعب والخوف لقوله عز وجل "***قال ألقوا فلما سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم***" [3]

---

[1] - هيتم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، عمان 2010 ص21

[2] - سورة البقرة الآية 40

[3] – سورة الأعراف الآية 116

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب على أنه كلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "رهب" بمعنى خاف كما أقر المجمع اللغوي أن "***الإرهابيين وصف يطلق على الدين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية***"[4]

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحا.

يتفق تعريف الإرهاب اصطلاحا مع معناه اللغوي كما أنه من الصعب وضع تعريف جامع يشمل كافة الأفعال الإرهابية، إلا أن بعض الفقهاء حاولوا إعطاء بعض المفاهيم للإرهاب.

الأستاذ سوتيل "***الإرهاب هو العمل المقترن بالرعب، العنف، والتخويف الشديد بقصد الوصول إلى هدف محدد.***"

الأستاذ لوفاسير: "***الاستخدام العمدي والمنظم، لوسائل من طبيعته أن تثير الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة***"

أما الأستاذ سالدانا: "***كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل بطبيعتها معنى الخطر العام***".

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات "***يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي***"[5].

يستفاد من نص المادة أن المشرع حدد المحاور الرئيسية لاعتبار الجريمة إرهابية أو تخريبية [6].وهي إحدى الحالات التالية:

- المساس بأمن الدولة.
- المساس بالوحدة الوطنية.
- المساس بالسلامة الترابية للدولة.
- المساس باستقرار المؤسسات وسيرها العادي

[4] – محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005، ص28.

[5] - د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 39.

[6] – يستفاد من نص المادة أن المشرع لم يفرق بين الفعل الإرهابي والفعل التخريبي من حيث المبدأ على الأقل

المطلب الثاني: المعاني المتداخلة مع الإرهاب.

هناك العديد من المصطلحات المتداولة اليوم والتي تتداخل مع مفهوم الإرهاب، بحيث قد يصعب التمييز بينها دونما تحديد للمصطلحات مثال ذلك العنف والتطرف، فهل تشكل هته الأخيرة ظاهرة الإرهاب أم أنها أوجه أخرى للجريمة ؟

الفرع الأول: العنف.

إن كلمة العنف ستختلط لا محالة بكثير من المفاهيم وبالتالي ارتأينا من خلال هذا الفرع تعريف العنف لغة، ثم اصطلاحا. لنعرج في الأخير على دراسة العنف السياسي لاقترانه في غالب الأحيان بالإرهاب

أولا: العنف لغة.

العنف بالفرنسية هي (violence) أما باللاتينية (violentai) وتعني الإظهار غير المراقب للقوة ردا على استخدام متعمد لها.في حين يرى البعض الآخر أنها مشتقة من كلمة (vis) أي القوة . فالعنف من الناحية التاريخية يعني "***حمل القوة اتجاه شيء أو شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما***"[7]

ثانيا: العنف اصطلاحا.

يختلف تعريف العنف فمن حيث الهدف "***هو إكراه يستهدف إرغام إرادة شخص آخر هو غالبا يستخدم العنف***". في حين يعرفه البعض الآخر من خلال مظاهره . أما التعريف الأقرب للشمولية فهو يعرف العنف " ***قوة متأتية من خارج الإنسان منظمة تنظيما معينا يرمي إلى هدف معين هو فرض إرادة طرف على طرف آخر*** " [8].

والعنف يختلط بكثير من المفاهيم مثل السياسة، الجريمة، القوة، القانون، الثورة، والإرهاب ومتى تعلق العنف بالإرهاب كنا بصدد العنف الإرهابي، على أن العنف في مفهومه الانفرادي يختلف عن الإرهاب. كما أن العنف السياسي يقترن بالإرهاب. فما المقصود بالعنف السياسي؟

ثالثا: العنف السياسي.

اللجوء إلى الطرق العنيفة في النظم الديمقراطية، يشكل اعترافا بالفشل والرفض ومع دلك فإن استعمال العنف هو عمليا وسيلة للولوج إلى الوجود السياسي من خلال فرض النفس كطرف مقابل على مختلف فاعلي

[7] – د. إمام حسانين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2004، ص 238.

[8]- د. إمام حسانين عطا الله – المرجع السابق، ص 239.

اللعبة المؤسساتية. أي على الحكام بالطبع وكذلك على الأحزاب والقوى الاجتماعية المكرهة على تحديد موقعها بالنسبة لأهداف معلنة بشكل صاخب.[9]

إن العنف يكتسي غالبا وجه الاحتجاج المبرر أولا ضد الطرد أو التهميش على المسرح المؤسساتي . ولما كان العنف السياسي مشهور أوليا بأنه غير شرعي، فإن تعريف حدوده الدقيقة يصبح أمرا سياسيا في بعض الظروف تحت مبررات الحرص على حماية النظام ضد مثيري الاضطرابات، أي الاستفزاز يثير القمع هدا عن موقف السلطات من جهة، أما عن مرتكب العنف السياسي فإنه يعطي لنفسه عذرا يتمثل على حد تعبيره في واجب النضال ضد الاستعباد، أي أن القمع يغذي الاحتجاج ولهذا يلاحظ في تاريخ الفكر السياسي في كل العصور وجود نظريات تدافع عن قتل الطاغية وتمتدح حق مقاومته وعلى العموم فإن العنف يصبح سياسيا، عندما تكون أهدافه سياسية ولهذا يعرفونه على أنه استخدام للقوة المادية أو التهديد باستعمالها لتحقيق أهداف سياسية [10].

ويتخذ العنف عدة أشكال:

- الاغتيالات و محاولة الاغتيال.
- الانقلابات و محاولة الانقلاب.
- التمرد و أعمال الشغب.

الفرع الثاني: التطرف.

أولا: التطرف لغة.

هو مجاوزة الاعتدال وعدم التوسط في الأمور، وهو أيضا لزوم طرف في مواجهة طرف آخر، والمتطرف هو الذي يلزم اتجاها معاكسا لخصم حقيقي متوهما وجوده في الواقع أو الخيال. والتطرف يعبر عن الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع والتي تمثل الآداء، الأفكار المعتقدات وطرق السلوك الفردي والجماعي السائدة فيه .

ثانيا: التطرف اصطلاحا.

تباينت التعريفات فمثلا التطرف الديني هو مجاوزة الاعتدال الديني فكرا أو عملا ومصادرة اجتهاد الآخرين، وتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف. مع الإتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة لم يقم عليها

[9] - فيليب برو، ترجمة الدكتور عرب صاصيلا، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق، بيروت 1998، ص 343.

[10] – فيليب برو، المرجع السابق 344.

دليل، فالتطرف الديني والتعصب يخلق في صاحبه عقيدة يسعى في الاستماتة في الدفاع عنها والتصلب في الرأي. مما ينعكس في تكوين جماعات تتخذ من التقتيل منهاجا ولا تقبل أي منهاج للمحاورة أو المشاورة والإسلام بريء من هذه التصرفات[11].

ويعرف التطرف أيضا بأنه الخروج عن القواعد الشفهية، أو المكتوبة (العرف و القانون) والقيم والأطر الفكرية والدستورية التي حددها وارتضاها المجتمع كتحديد لهويته وسمح من خلالها بالتجديد والحوار والمناقشة، وموضوع التطرف قد يكون فكريا أو سلوكيا [12].

وعليه فإن العنف وحتى التطرف في صورته البسيطة لا يعد إرهابا. لكنه متى اقترن بأهداف سياسية أصبح كذلك، كما أن عملية تحديد المصطلحات من إرهاب، عنف، تطرف من شأنها تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب وبيان أسبابها و أبعادها.

أي أن فك التداخل في المفاهيم بين ما يعد إرهابا وما لا يعد كذلك من شأنه أن يفيد الباحث في التكييف القانوني الصحيح للجريمة. كما يساعده في عملية البحث عن آليات مكافحة الجريمة الإرهابية. والسياسة الجنائية الناجعة. كما أن توضيح أهداف الإرهاب ونتائجه من شأنه المساهمة في فهم الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: أهداف الإرهاب ونتائجه.

إن السلوك الإنساني ليس بالسلوك العشوائي، بل هو سلوك يستهدف غاية محددة. بحيث تتجه إرادة الجاني لتحقيقها، أي لتحقيق النتيجة الإجرامية والغاية المستهدفة من السلوك فماهي هده الأهداف؟ وما هي النتائج المترتبة عنها ؟

المطلب الأول: أهداف الإرهاب.

لقد تعرض المشرع الجزائري لأهداف الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، لكنه استخدم مصطلح الغرض وليس الهدف، بخلاف المشرع المصري الذي استخدم مصطلح الهدف وبالتالي فما أهمية التفرقة بين الغرض والهدف من الجريمة ؟

إن استخدام مصطلح **الغرض** يعد أكثر دقة من مصطلح **الهدف** والذي يمتاز بالشمولية وعدم الدقة. مثال ذلك أن المشرع المصري في المادة 86 من قانون العقوبات يعتبر من أهداف الإرهاب الإخلال بالنظام

[11] - د. إمام حسانين عطا الله – المرجع السابق، ص 231.

[12] – د.محمد أحمد بيومي، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية القاهرة 1999، ص3.

العام، في حين أن فكرة الإخلال بالنظام العام هي فكرة واسعة وغير دقيقة. في حين أن المشرع الجزائري وفي نص المادة 87 مكرر قانون عقوبات صرح **"كل عمل غرضه"** للإشارة فإن نص المادة تعرض للتعديل وذلك بإعادة تنظيم نص المادة وإضافة أغراض جديدة [13].

أما عن أهداف الإرهاب فيمكن تحديدها في :

الفرع الأول: الإخلال بالنظام العام.

لما كان النظام العام هو مجموعة الركائز الأساسية والتي يقوم عليها المجتمع، ولذلك نجد أن المشرع المصري في المادة 86 من قانون العقوبات يعرف الجريمة الإرهابية بأنها **"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون الجنائي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد والترويع ... بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر"**

وعليه فإن المشرع المصري وسع من مفهوم الجرائم الإرهابية واعتبر أن كل ما يخل بالنظام العام يعد جريمة إرهابية وهدا التعريف غير دقيق.

في حين أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 87 مكرر صرح أنه**"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي"** .

فجريمة التجمهر هي من جرائم القانون العام لكن متى تمت لغرض إرهابي أصبحت جريمة إرهابية، كون المشرع استخدم لفظ الاعتصام في الساحات العمومية في نص المادة 87 مكرر.

وعليه فإن التفرقة بين الهدف والغرض في هذا الشأن له أثر في تحديد ما إذ كانت هذه الجرائم تنتمي لجرائم القانون العام أم جرائم الإرهاب. فالأصل أن المشرع الجنائي وكقاعدة عامة لا يهتم إلا بالغرض الجنائي الذي يهدف إلى تحقيقه الجاني من نشاطه الإجرامي، فالغرض يتجسد في النتيجة الإجرامية.

الفرع الثاني: المساس بأمن المجتمع.

إن الهدف من الجريمة الإرهابية ترويع الآمنين، وتقويض السكينة العامة، وخلق البلبلة والفوضى وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة من خلال نص المادة 87 مكرر " **أي عمل غرضه ما يلي:**

- **بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.**

[13] – حدد المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب والذي عدلت بعض أحكامه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1995 أنواع الأعمال الإرهابية .

- **عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية**
- **الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.**
- **الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.**
- **الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.**
- **عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.**
- **عرقلة سير عمل المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات**[14].

وبالتالي فإن ما يميز الجرم الإرهابي عن جرائم القانون العام، هو أن الغرض من الجرم الارهابي هو بث الرعب والفزع أو التهديد به مما يرتب آثار جسيمة على المجتمع سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي وحتى الثقافي وهي النتائج الطبيعية للإرهاب.

المطلب الثاني: نتائج الإرهاب.

يرتب الإرهاب عدة آثار اجتماعية واقتصادية ... في المجتمع. ويطرح دائما تساؤل حول من يتحمل تكلفة الأفعال الإرهابية ؟

الدولة هي من يتحمل هاته التبعات. لكن في الحقيقة فإن المواطن هو من يدفع القسط الأكبر سواء كان ذلك في حياته، حريته، سلامة جسده، وممتلكاته ...

وعليه فإن أبرز آثار الإرهاب هي الآثار الاجتماعية على اعتبار أن المسائل المادية قابلة للتعويض. ومثال ذلك الجزائر بناء على الآثار السلبية للإرهاب.

- آلاف من القتلى والمفقودين.

[14] – يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه بوجه عام يؤخذ على أحكام القانون المتعلق بالأفعال التخريبية أو الإرهابية ركاكة الصياغة وعدم التركيز والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة والنقص في الدقة القانونية.

- حالات كثيرة لهتك العرض (المصرح بها) وما نتج عنه من حالات للأبناء الغير شرعيين.
- خسائر مادية بمليارات الدولارات.
- تعطل التنمية وتدهور الاقتصاد الوطني.
- تضرر مكانة الجزائر على المستوى الدولي.

وهو ما أكده صراحة السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من خلال خطابه بتاريخ 14-08-2005 بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء حول مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية "**إن الجزائر قد دفعت ثمنا من أجل البقاء أعني عشرات الآلاف من الضحايا وأكثر من 20 مليار دولار من الخسائر وتعطيلا للتنمية كلفها الكثير وتقهقرا لموقعنا على الساحة الدولية**[15]".

وعليه إن معرفة مفهوم الإرهاب وتحديد المعاني المتداخلة مع مفهومه وكدا أهدافه والنتائج المترتبة عنه. من شأنها تسليط الضوء على طبيعة الجريمة الإرهابية. لكن بالمقابل ما هي الأسباب والدوافع التي تقف وراء انتشار واستمرار الجرائم الإرهابية.

المبحث الثالث: أسباب الجريمة الإرهابية.

كما سبق لنا ذكره فإن ظاهرة الإرهاب حديثة، وعلى ذلك فإن الدراسات التي أجريت على الظاهرة مازالت محدودة، وذلك بغرض التعرف على طبيعتها، خصائصها، أسبابها، آثارها وسمات شخصية مرتكبيها ودافعهم وظروف معيشتهم والعوامل البيئية والوراثية المسؤولة عن التورط في جرائم الإرهاب العنف والتطرف. وفي هذا السياق يمكن تحديد أسباب الجريمة الإرهابية وتصنيفها في فرعين:

المطلب الأول: الأسباب الداخلية.

تمثل العوامل و الأسباب الداخلية دورا أساسيا في ظهور وتصاعد وانتشار الإرهاب، لكن العلاقة بين تلك العوامل وبيت تصاعد أعمال الإٍهاب تتسم بالتعقيد لذا فإن هناك نقطتين وجب التطرق إليهما قبل الخوض في العوامل والأسباب الداخلية.

[15] - مقتطف من كلمة السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من خلال خطابه بتاريخ 14-08-2005 بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء حول مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

- لا يمكن في أي حال من الأحوال تحييد الدوافع الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الأمنية و الثقافية من معادلة الإرهاب في الجزائر وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 94-40 المتضمن نشر أرضية الوفاق الوطني "**الخروج من الأزمة على الصعيد السياسي، يمر بالضرورة عبر الرجوع للمسار الانتخابي والشروط المسبقة التي يتطلبها هذا الحل ليست فقط سياسية بل اقتصادية واجتماعية وأمنية كذلك**" [16]. وعليه فإن الحل السياسي لوحده لا يكفي بل يجب تدعيمه بإصلاح الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والأمنية مما يدل على تعدد مظاهر ومسببات الأزمة.
- معظم العوامل الداخلية والتي ترتبط بظاهرة الإرهاب، تمارس تأثيراتها بصورة غير مباشرة فوجودها لا يؤدي مباشرة إلى ظهور وتصاعد الإرهاب وإنما يؤدي إلى خلق البيئة الملائمة له، كما يؤدي أو يساعد على خلق بيئة تستغلها العناصر الإرهابية [17].

وعليه يمكن رصد أهم الأسباب الداخلية للإرهاب وتحديدها في النقاط التالية:

الفرع الأول: الأسباب السياسية.

كثيرا ما اقترنت العمليات الإرهابية بالدافع السياسي كون الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية التي تستند إليها ومدى نجاحها أو إخفاقها في توفير وضمان الحريات العامة أما عن مثال هاته الظواهر فيمكن تحديدها في:

- الكبث السياسي الناتج عن دكتاتورية النظم والحرمان من المشاركة السياسية مما يولد شعورا بالإقصاء نتيجة عن عدم رضا فئة من الشعب عن طبيعة النظام السياسي القائم. مثال ذلك أحداث 05 أكتوبر 1988. وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال ديباجة أرضية الوفاق الوطني التي حددت معالم الخروج من الأزمة وتسيير المرحلة الانتقالية "**وإذ كانت مرحلة التشييد قد سجلت بالفعل العديد من الإنجازات التي تمثل مكتسبات معتبرة فقد تسببت هذه في أخطاء وممارسات أضرت بمصداقية المؤسسات وقلصت من فعاليتها لحد زعزعت استقرارها** " [18]

[16] – أنظر المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ص 4.

[17] – د حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2004، ص 39.

[18] – أنظر المرسوم الرئاسي 94-40 السابق ص 4.

وهو ما أكدت عليه لقاءات الحوار الوطني في ماي 1996 بقولها "**إن دستور 1989 الذي صدر ضمن ظروف استثنائية، كان يجب أن يستجيب للعديد من التحديات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي وجدت البلاد نفسها في مواجهتها لاسيما بعد أزمة أكتوبر 1988 ... وهكذا فعوض أن يساهم تنظيم انتخابات محلية وتشريعية في هذا السياق المميز من الأزمة المتفاقمة بفعل الضعف الملحوظ لسلطة الدولة في حل الأزمة بل على العكس زاد من حدتها** ..."[19]

- عدم وجود استراتيجية واضحة المعالم للانفتاح السياسي فالتغيير في الاستراتيجية السياسية كان نتيجة حتمية ومفروضة نتيجة التأثيرات الدولية (العالمية) على الصعيد الداخلي فالخطأ يكمن في غياب استراتيجية للتعامل مع هذه المستجدات فالانفتاح نحو التعددية الحزبية لم تتم استساغته ...

والذي شكل بداية عهد جديد في الحياة السياسية بتكريسه نهاية عهد الحزب الواحد واقراره التعددية الحزبية

لكن الأسباب السياسية لا تعتبر السبب الوحيد للجريمة الإرهابية. فما هي الأسباب الأخرى؟

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.

إن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا اقتصادية سيئة، غالبا ما يشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه. بحيث يدفعهم ذلك إلى العنف والاحتجاج خاصة في ظل سوء توزيع الثروات الوطنية. وبالتالي إمكانية استمالة هاته الفئة من قبل الجماعات الإرهابية بحيث يشكل الانتماء إليها مخرجا مغريا من تلك المشكلات الاقتصادية خاصة بالنسبة لفئة الشباب. والدليل على ذلك الدراسات التي تأكد أن غالبية المنتمين للجماعات الإرهابية من فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18- 37 سنة.

بالمقابل فإن هناك بعض جرائم القانون العام يعاقب عليها القانون الجنائي وهي ناتجة مباشرة عن حالة الفقر وبالتالي فإن الحل المفضل يكمن في البناء المعجل للاقتصاد والتوزيع العادل للثروات فالناس لا يخافون القانون بقدر ما يحترمون العدل والإنصاف.

أولا: الفقر

هناك جرائم لها صلة مباشرة بالفقر كجرائم التسول، التشرد والدعارة في بعض صورها أما عن جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى الأموال فقد تضاربت بشأنها الآراء. أما عن العلاقة بين الفقر والإرهاب فليس هناك ما يؤكد على وجود علاقة مباشرة بينهما (كما أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة حديثة ما زالت قيد الدراسة

[19] – مذكرة الحوار الوطني، رئاسة الجمهورية، ماي 1996، ص4.

بسبب حداثة الاهتمام بالجرم الإرهابي) إلا أن هناك علاقة بين الفقر وانتشار الإرهاب والأصح أن الإرهاب يوسع في ظاهرة الفقر [20].

ثانيا: البطالة.

تعد البطالة إحدى أهم الظواهر التي ترتبط بالفقر وتلعب دورا في أنها تخلق وضعا عقليا ونفسيا لدى الشباب، يؤدي بهم إلى فراغ نفسي مما يسهل استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية فتقوم باستغلالهم وبث أفكار مسمومة وتجندهم لخدمة أهداف سياسية كانت أو غيرها.

ثالثا: عدم وجود سياسة تنموية شاملة.

إن عدم العدالة في توزيع الثروة بين الأفراد (ظهور الطبقية) وحتى عدم توزيعها على المناطق المختلفة للبلاد وذلك بتمركز المشروعات الاقتصادية في منطقة معينة دون أخرى من أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب. كما فسر نجاح الإسلام السياسي بالجزائر ممثلا في الجبهة الاسلامية للإنقاذ في كسب الشعبية الساحقة في الاستحقاقات الانتخابية نتيجة وعد زعمائه "**توزيع العائدات النفطية أي العودة إلى الشعبوية الاقتصادية التي مارستها جبهة التحرير الوطني في الستينات والسبعينات.**[21]"

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.

بالرجوع إلى الفقرة 10 و 11 من ديباجة أرضية الوفاق الوطني "**لقد اهتزت أركان الدولة بقوة وأدى التخلي عن التزاماتها إلى تعريض البلاد لمخاطر كبيرة في ظل تدهور الأوضاع الاجتماعية... في ظل خرق صارخ للدستور وقوانين الجمهورية**" وعليه يمكن تلخيص العوامل الاجتماعية في النقاط التالية:

- تفكك الأسرة.
- التجمعات السكنية الفوضوية (وحتى المداشر) انعدام أدنى متطلبات المعيشة
- ضعف دور المدرسة [22].
- استغلال الدين .

[20] - أنظر الدكتورة بلقاسم سلاطنية، أ سامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر الجديد، القاهرة 2008، ص 123.

[21] - أنظر أ سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية مركز الدراسات الوحدة العربية، سلسلة المستقبل العربي 1996، ص 527.

[22] - أنظر الدكتورة بلقاسم سلاطنية، أ سامية حميدي، المرجع السابق، ص157.

- إذ كان الدين الإسلامي يدعو لنبذ العنف وأقر السلام تحية له فما علاقة الدين بالإرهاب؟ وفي هذا السياق جاء تدخل السيد رئيس الجمهورية أمام المؤتمر العالمي للسلم والتضامن سنة 2002 "**إن الإرهاب القائم على الدين هو ظاهرة من صنف آخر، ذلك أنه يستند إلى عقيدة غالبا ما تكون تشويها فادحا للمبادئ الدينية القائمة عموما على مفاهيم التسامح واحترام الغير وأما الإرهاب الذي تفشى في الجزائر منذ 10 سنوات فإنه يريد تبرير وجوده بحجة الدفاع عن إسلام تم تشويهه تمام التشويه** ..." كما أن هذه الجماعات بنت عقيدتها على ثلاث قضايا[23]:
  - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - تكفير المجتمع [24].
  - الخروج على الحاكم [25].

الفرع الرابع: الأسباب الأمنية.

يجب التأكيد على أن تزايد الأعمال الإرهابية وانتشارها في فترة من الفترات، يعود بالدرجة الأولى إلى أساب أمنية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- العجز عن رصد العمليات الإرهابية قيل وقوعها أو التنبؤ بها، فضلا عن نقص التغطية الأمنية وفقا لما يؤكده المدير العام للأمن الوطني السابق علي تونسي في مقال له بمجلة الشرطة "**إن الخطأ الذي وقعت فيه مصالح الأمن هو عدم تمكنها من التنبؤ أو على الأقل الوقاية من هذه الوضعية بالرغم من وجود مؤشرات واضحة تم تسجيلها خلال السنوات السابقة ... ففي بداية الأمر كان تعداد الشرطة يقدر بـ 43000 بالنسبة لـ 25 مليون نسمة موزعين عشوائيا، ينقصهم التكوين**

---

[23] – د محمود صالح العدلي، المرجع السابق ص 8.

[24] – حذر الدكتور يوسف القرضاوي من خطورة التكفير، كونه يمثل: "التفاف مجموعة من الشباب الحديث السن، حديث العهد بالدعوة، حول هذا الفكر المتطرف ، إلى حد يجعلهم يرفضون الصلاة مع إخوانهم في العقيدة ... وهم يستعينون من ظاهر نصوص القرآن الكريم مثل آية **'ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون'** لمزيد من التفصيل الرجوع لمؤلفه ظاهرة الغلو في التكفير .

[25] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية **'ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد الذي أزالته'** وعليه فهذا هو الدين وكل ما كان من غير ذلك فالدين براء منه.

والتجهيز بالوسائل التي تتلاءم مع المهام الجديدة. وبعد تحديد تعداد عناصر الشرطة من حيث العدد فإنه من الجدير بنا تقييم مستواهم المهني الذي يعد ضعيفا بدرجة خطيرة وفي هذا الجانب من نقائصنا يكمن الخطر الأكبر الذي عشناه"[26]

- رصد التحركات الإرهابية وجمع المعلوماتية من خلال دراسة الظاهرة الإرهابية، وهو ما أكد عليه المدير العام للأمن الوطني السابق علي تونسي في مقال له بمجلة الشرطة "**إعطاء الأولوية للاستعلامات من خلال استعمال مناهج ووسائل خاصة بالمصالح المتخصصة والقيام بعمل بسيكولوجي لمصالحنا بمساعدة مصالح الدولة قصد إلحاق الضرر بمعنويات العدو، كما تم إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب وقد عرفت هذه العمليات نجاحا لا يستهان به "**[27]

الفرع الخامس: الأسباب الثقافية.

إن التعليم ووسائل الإعلام بأنواعها المختلفة (التقليدية والحديثة) من أهم العوامل الثقافية التي قد تأثر على ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة. فماهي علاقة وسائل الإعلام بالإرهاب؟

يرى علماء الإجرام أن وسائل الإعلام تحقق في أغلب الأحيان الأهداف المنوطة بها لكنها قد تخطئ السبيل إلى ذلك. فتدفع إلى الإجرام من خلال عرض المجرم في صورة تدعو إلى الانبهار به وتقليده، فالإرهابي أصبح يستخدم وسائل الإعلام لصالحه ما دامت تنظر إليه من جانب الربحية أي الغرض التجاري

وهو ما يؤكده الدكتور محمد يسري دعبس "**لقد نجح الإرهابيون وفقا لتخطيط قيادتهم أن يفسح لهم مساحة إعلامية كبيرة في البرامج التلفزيونية والإذاعية والجرائد والمجلات التي تسمح لهم بنشر أخبارهم ومغلفة بطابع ديني ونفسي في كثير من الأحيان**".

غير أن اتحاد المجتمع الدولي من دول ومنظمات تحت مسمى مكافحة الجريمة الإرهابية، ضيق على الإرهابيين استغلال القنوات التلفزيونية. فما هو رد فعل الجماعات الإرهابية؟ وكيف تكيفت مع الوضع الجديد ؟ وماهي الوسائل المستحدثة ؟

في ظل الحصار الذي تعانيه الجماعات الإرهابية من إعلام الدول. وجد المجرمون منفذا مستحدثا من خلال الشبكة العنكبوتية للدلالة على وجودهم من خلال نشر الأعمال الإرهابية والدعاية لها، ومن جهة

[26] – أنظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 68 فيفري 2003، ص3.

[27] - مجلة الشرطة المرجع السابق ص 4

تانية فضاء إعلاني للتجنيد ومتنفس للإرهاب الداخلي[28]. وقد باتت استراتيجية الإرهاب في الجزائر تعتمد استعمال آليات الاتصالات الحديثة، سواء عن طريق الأنترنت، استعمال الهواتف النقالة والذي أصبح في متناول الجميع دون ضوابط مما يؤثر في تزايد الجريمة.

وعليه و كنتيجة لما سبق ذكره، فإن الأسباب الداخلية للإرهاب يمكن تحديدها بين أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية. ومع ما يعاب على منظومتنا التربوية من نقائص والتسرب المدرسي وتفشي الجهل فإن الإرهاب يبقى يصطاد ضحاياه من الأميين، إضافة إلى غياب الدور الدعوي للمؤسسات الدينية ضف إلى ذلك دور الإعلام كمنبر للفكر التطرفي خاصة مع الثورة الإعلامية وتحول العالم لقرية صغيرة، بما يقودنا مباشرة إلى إشكالية أخرى ألا وهي ما مدى تأثير الأسباب الخارجية في تصاعد الأعمال الإرهابية ؟

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية.

لقد اتخذت ظاهرة الإرهاب طابعا دولي فأعمال العنف الإرهابي كانت ولازالت تجري في كل منطق العالم تقريبا، لأهداف مختلفة بما يشير أن هناك مناخ دولي عام يفرز أشكالا مختلفة من النشاطات الإرهابية حيث شهدت حقبة التسعينات موجة عالمية للعنف والإرهاب شملت العديد من دول العالم مثل مصر، بريطانيا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، تونس، اليمن، الجزائر، والعديد من دول آسيا.

لقد ارتبط الإرهاب في الجزائر بعدة عوامل خارجية كان لها دور كبير في تصاعد الأعمال الإرهابية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: العولمة.

كما جاء في تدخل السيد رئيس الجمهورية بمناسبة الملتقى الدولي حول العولمة والأمن بقصر الأمم نادي الصنوبر الجزائر العاصمة من 04 إلى 07 ماي 2004 "**إن التهديد المتمثل في الإرهاب الذي يعتبر آفة راسخة في العولمة وهو ما يعكس واقع هذا العالم الذي يفتقر إلى معالم يسترشد بها ويعاني تحت وطأة اللانظامية ... إن عزم الجزائر على قطع دابر الإرهاب ومناداتها المتكررة في سبيل إقامة تعاون بلا تحفظ لمواجهة هذه الآفة وفي صالح تشاور دولي ديمقراطي لتحديد كيفياته هي ترجمة لها تكملها من أجل استعادة استقرارنا السياسي وترقية الوئام المدني وتعزيز دولة الحق والقانون وإنعاش الاقتصاد الوطني[29] "**

[28] - بتاريخ 12-04-2016 وبمناسبة مناقشة التعديلات الواردة على قانون العقوبات الجزائري أمام الغرفة الأولى للبرلمان تطرق السيد وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعز لهذه النقطة بإسهاب، كما تحدث عن ضرورة تجفيف منابع الإرهاب

[29] - كلمة السيد رئيس الجمهورية بمناسبة الملتقى الدولي حول العولمة والأمن بقصر الأمم –الجزائر العاصمة من 04-07 ماي 2004.

كما عبر في هذا السياق الباحث رزق الله هيلان في أفكاره حول العولمة "**إن ما يتعولم اليوم خلافا لمزاعم الخطاب السائد ليس الإخاء والتنمية المعممة وتقلص الجوع، بل على العكس ما يتعولم اليوم هو الفقر، البؤس،البطالة،الخوف و... ليس السلام والأمن بل الحرب واللأمن وإذ كانت العولمة ستؤدي لا محالة إلى أزمة في الأخلاق وتكون سبب تجارة عالمية في المخدرات، الرشوة، الإرهاب ...**"

الفرع الثاني: شبكات الدعم في الخارج.

ويقصد بها التيارات المنظمة والمتماسكة في الخارج (التنظيمات الإسلامية) والذين يشكلون تنظيما يعمل كقاعدة لوجستية، بحيث لا يمكن تنفيد أي عمل من دونها. إذ أنها تهيئ الظروف والوسائل للقيام بالنشاط الإرهابي ويتمثل أهم نشاط لهذه الشبكات الإتجار في المخدرات، غسيل الأموال، تمويل الإرهاب.

أكد وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح يوم الاثنين 02 فيفري 2016 في رده على انشغالات نواب المجلس الشعبي الوطني المطروحة خلال مناقشة مشروع القانون المتمم والمعدل للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه "**من غير المعقول والجائر أن لا تسد الجزائر الثغرات القانونية الموجودة في تشريعها وهي البلد الذي دفع ثمنا باهضا ومعروفا على الساحة الدولية في مكافحة الظاهرة التي لا طالما حذرت منها في المحافل الدولية لكونها ظاهرة عالمية لا إقليم لها ولا دين**"[30].

وقال في هذا الشأن أن "**القانون الخاص بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في 2005 والمعدل في 2012 لم يعد يفي بالالتزامات الدولية بسبب التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي**" مشيرا إلى أن "**الجزائر لها التزامات دولية وان هناك اجتماعات شهر فبراير المقبل حول ظاهرة الإرهاب**".

وقال انه في ظل "**الظروف الدولية المثقلة بالمخاوف والتحديات" من مصلحة الجزائر –التي كانت تكافح الإرهاب بمفردها– أن يكون تشريعها متلائم مع القوانين الدولية المعمول بها في هذا المجال.**

وبخصوص سبب إسناد مهمة تنفيذ الأوامر الصادرة من مجلس الأمن لتجميد أموال أشخاص أو منظمات إلى هيئة إدارية أوضح الوزير **أن المهمة أسندت إلى وزارة المالية وليس القضاء وهو إجراء معمول به في كل الدول.**

[30] - وكالة الأنباء الجزائرية، يوم الاثنين 02 فيفري 2016.

أما فيما يتعلق باستحداث نظام مصرفي لمراقبة حركة الأموال ومصدرها أشار **الوزير الى أن الحكومة صادقت على مرسوم تنفيذي يتم بموجبه تحديد المبلغ الأقصى في المعاملات المصرفية.**

كما اشار أيضا إلى أن **الجزائر بادرت لتعديل الاتفاقية العربية لمحاربة تمويل الإرهاب بإدراج بند يتضمن تسليط عقوبات على الدول التي تدفع الفدية للجماعات الإرهابية وهو اقتراح محل النقاش**[31]

الفرع الثالث: الجماعات الضاغطة والتنظيمات الجهادية (الخارجية).

تنسق هاته الجماعات مع الجماعات الداخلية وتحرك الأمور في الخفاء وبصور وأشكال مختلفة، بحيث تهتم بالدفاع عن مصالحها ولو على حساب الاستقرار السياسي الداخلي للدولة كما هو الحال بالنسبة للصرعات المذهبية ومحاولة بعض التيارات الدينية نشر أفكارها والتوسع إلى قارات ودول أخرى.

أو حتى تلك الجماعات التي كانت تدفع بالشباب في وقت مضى للقتال (الجهاد) في أفغانستان، البوسنة والشيشان، وبعد عودة المقاتلين إلى الجزائر من الخارج وبالخصوص من أفغانستان تبنوا العمل المسلح في الجزائر إذ أسس بعضهم مجموعة الهجرة والتكفير الذين أطر أعضاؤها كل المجموعات المسلحة وهذا ما يفسر رد الفعل الآني لحمل السلاح والاعتداء على الدولة مباشرة بعد وقف المسار الانتخابي [32].

وعليه إن للإرهاب أسباب متعددة فمنها ما هو سياسي، اجتماعي، اقتصادي، ومنها ما هو أمني وذلك ما تناولنا ذكره وتحليله من خلال الفصل الأول من المذكرة. غير أن إهمال هذه الدوافع والأسباب ومحاولة إيجاد آلية لمكافحة الجريمة الإرهابية من خلال التصدي للأفعال الإرهابية في إطار قانون العقوبات (التجريم والعقاب). من دون الاهتمام بالبحث في دوافع الجريمة سيكون مآله الفشل لامحالة وبالتالي كيف يكون التصدي للظاهرة الإرهابية ؟ فهل المعالجة العقابية لوحدها كافية ؟ هذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل من خلال الفصل الثاني من المذكرة.

[31] – وكالة الأنباء الجزائرية، يوم الاثنين 02 فيفري 2016.

[32] - د عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 47

الفصل الثاني: آلية مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الوطني.

من خلال كل ما سبق ذكره، وما سبق دراسته في الفصل الأول، فإنه يجدر بنا القول أن النصوص القانونية التي صدرت لمكافحة ظاهرة الإرهاب، تدل على تأرجح المشرع بين أسلوب الردع والجزر وبين أسلوب الحوار والمصالحة الوطنية، أو فكرة التوبة المقيدة بالشرط الزمني ، وهذا كله بغرض القضاء على الظاهرة، بعد تطورها واتجاهها إلى العالمية. ومع عودة الإرهاب ليضرب ويروع الآمنين ، نجد أنفسنا أمام خطابين للحد من الظاهرة الإرهابية ، أوله خطاب للرفض وآخر تفسيري وتقريري لتأكيد حالة قائمة وقادمة عن طاعون العصر الجديد .

المبحث الأول: التدابير غير الجنائية لمواجهة الظاهرة الإرهابية

يقصد بالتدابير غير الجنائية، معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب سواء أكانت سياسية، اقتصادية أو اجتماعية ... إذ ليس من المنطقي أن ندعو إلى الحد من الإرهاب دون دراسة الأسباب التي أدت إليه. فالإرهاب ظاهرة معقدة ترجع إلى العديد من الأسباب[33]. أهمها سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أمنية ... لذلك فإن السياسة الجنائية أصبحت تهتم **بالتدابير الوقائية** لمنع الجريمة – بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة – قبل وقوعها من خلال التكفل بحل المشكلات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تتولد عنها جرائم الإرهاب سواء بإتباع أساليب التهذيب والتوعية، نشر الديمقراطية، تحقيق العدالة، والتخلي عن الحكم الاستبدادي والقضاء على مظاهر الظلم الاجتماعي وتحسين أوضاع الأفراد ورفع مستوى معيشتهم[34] .

وعلى هذا النحو فإن هذه التدابير ليست سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائي لمواجهة الإرهاب والعقاب، بقدر ما هي سياسة تتسع إلى أكثر من ذلك لتشمل علاج مشكلات الإرهاب والقضاء عليه. وسنتولى في هذا المبحث أهم التدابير :

[33] – ارجع للفصل الأول المبحث الثالث من الدراسة.

[34] - هيتم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، عمان 2010 ص185

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الظاهرة الإرهابية.

وعلى العموم فإنه يمكن تحديد التدابير الاجتماعية في التهذيب والتوعية، بالإضـــافة إلى الإصـــلاح السياسي، أما عن التدابير الاقتصادية فيمكن إجمالها في فكرتي المساوات بين المواطنين مع تحسين أوضاعهم الاقتصادية وفقا لما سنوضحه من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: التهذيب والتوعية.

التهذيب يغرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية في نفوس أفراد المجتمع وتوعيتهم، وتقوية إرادتهم على مقاومة النوازع الإجرامية، يعد أســـلوبا ناجحا للوقاية من الجريمة. وهذا التهذيب والتوعية يقع على عاتق الأسرة، المدرسة، والمجتمع.

أولا/الأسـرة: لابد للأسـرة من تهذيب أبنائها، من خلال تخصـيص بعض الوقت لشـؤون أطفالها من خلال توعيتهم بالقيم والمبادئ وغرس الروح الوطنية فيهم. وتطبيق كل ذلك في حياتهم اليومية، وتحويلهم من أفراد منغلقين على أنفسهم إلى أناس ينتمون قولا وفعلا إلى المجتمع الإنساني.

ثانيا/المدرسة: إن الواجب الأسري لا يلغي أهمية التربية المدرسية ودورها في إعداد الأجيال الصاعدة لتكون صـاحبة قرار حر ومتحرر، ومقبلة على معالجة المشـكلات بجميع أنواعها مبنية على التسـامح، التعاون ونبذ التصـرفات اللاإنسـانية. ويتم هذا الإعداد من خلال المناهج الدراسـية[35] .مع الالتزام بالمسـؤولية في معالجة الخلافات بروح الحق، العدل، وتحصـيل العلم لما فيه فائدة الإنسـان وتأمين رفاهيته والتقيد بالأنظمة والقوانين والالتزام بها والسعي إلى تحقيقها بما يتوافق مع حاجات مجتمعه ووطنه وعالمه.

ثالثا/المجتمع: يجب على المجتمع بواســـطة وســـائل الإعلام المختلفة أن يســـاهم في مجال التربية الخلقية للمواطنين، وإذكـاء وعيهم بالإرهـاب وخطورتـه، وتوعيتهم بأهميـة منع الجرائم ومكـافحتهـا وتعزيز احترام الإنسان، وعدم تبني سياسات العدوان والعنف ضد الغير بسبب أصلها العرقي أو الديني ومكافحة اتجاهات التعصـب ورفض الإرهاب بكافة صـوره وأشـكاله. ويجب ألا تعمل وسـائل الاعلام وأجهزتها المختلفة على تسويق أفكار الإرهابيين وإنما يجب أن تعمل على ترويج نبذ الإرهاب والتخلي عن الأفكار التي تهدف إلى تشجيعه، وإظهار ما تشكله الأعمال الإرهابية من انتهاكات جسيمة[36].

---

[35] – بالرجوع لكتاب التربية المدنية السنة 02 من التعليم الابتدائي، والذي يتضمن خمس مجالات تعليمية منها المجال الثالث تحت عنوان الديمقراطية والذي من خلاله يحاول المربي (المعلم) أن يكسب الطفل السلوكيات المتعلقة بالحياة الاجتماعية، تم التعرف على بعض المبادئ في ممارسة الديمقراطية، لينتقل في المجال الرابع لتعريف التلميذ على بعض القيم الاجتماعية مثل التعاون، التطوع والتسامح.

[36] - هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، عمان 2010 ص187

الفرع الثاني: الإصلاح السياسي.

ترجع الكثير من الأعمال الإرهابية لدوافع سياسية من أهمها الحكم الاستبدادي الذي تمارسه السلطة ضد مواطنيها، من خلال انتهاك حقوق الإنسان، غياب الحريات، فرض حالة الطوارئ، القوانين الاستثنائية واضطهاد المطالبين بالديمقراطية والمتطلعين للحريات، مما أدى إلى ظهور تيار معارض لأنظمة السلطة الحاكمة. من خلال إنشاء خلايا سرية وعلنية مستخدمة كافة الوسائل الإرهابية من اغتيالات، قتل، تدمير بغية ضرب النظام الحاكم وتقويضه أو تغييره أو فرض مطالبا عليه، إذ يعتبروا ممارسة هذه الأفعال من حقهم، بل من واجبهم ليردوا على فظاعات أجهزة الأنظمة الحاكمة وأنهم يناضلون من أجل حريتهم والحصول على حقوقهم الأساسية فيما يعتبره آخرون أنه الوسيلة المبررة والمشروعة للرد على القهر والظلم، وأصبح الإرهاب مظهرا من مظاهر العلاقة بين الدولة والقوى المقاومة للسلطة [37].

الفرع الثالث: إقامة المساواة بين المواطنين مع تحسين أوضاعهم الاقتصادية.

كثير من الأعمال الإرهابية قد تكون راجعة إلى سوء تنظيم الدولة للعلاقة بين المجموعات التي يتكون منها المجتمع. إذ يتواجد في بعض الدول مجموعات من الأفراد تختلف عن باقي المجتمع من حيث اللون، القومية، الدين، أو اللغة. ولذلك اتجهت هذه الأقليات إلى الفعل الإرهابي للحد من جور الحكومات من هذا المنطق تشجب الأمم المتحدة الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وممارسته بصرف النظر عن الفاعل، الدافع طالما أنه أودى بحياة البشر، ذلك أن النضال المسلح يستلزم أن يكون متفقا مع مبادئ القانون الدولي والإنساني التي تحرم الإعتداء على المدنيين الأبرياء أو ممتلكاتهم لأي سبب[38].

كما أن اتباع الدولة نظام اقتصادي معين قد يؤدي إلى سوء توزيع الثروة بين أفراد المجتمع مما تنجر عنه فوارق اجتماعية، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى العنف أمرا لا مفر منه لذى الطبقات الفقيرة رغبة منها في تدمير الفوارق الاجتماعية والتخلي عن السياسة الاقتصادية الحالية للنظام –أحدات 05 أكتوبر 1988– لذلك وجب على الدولة أن تتبع نظام اقتصادي مناسب بما يكفل قدرة الأفراد على توفير احتياجاتهم، من خلال توفير فرص عمل للعاطلين وتحسين مستويات المعيشة كأداة لمحاربة الفقر والبؤس. مع وجوبية الدعم الاقتصادي والمستمر للأسر الفقيرة.

[37] - هيتم فالح شهاب، المرجع السابق ص 188.

[38] – نفس المرجع ص 189

المطلب الثاني: التدابير الأمنية .

على المستوى الوطني، اعتمدت الأجهزة الأمنية، وقوات الجيش الشعبي الوطني سياسات واستراتيجيات متعددة لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال ترقية وتنمية قدرات الأجهزة الأمنية، ودعمها بالكفاءات المؤهلة لقيادة العمل الأمني سواء الاستخباراتي من خلال جمع المعلومات، أو الميداني من خلال خلق أجهزة جديدة وتعبئة المواطنين كأفراد الدفاع الذاتي.

الفرع الأول: الحرس البلدي أفراد الدفاع الذاتي والمقاومين

في عام 1994 بدأت أول نواة للحرس البلدي تتأسس عبر عدد من ولايات الوطن كعين الدفلى والشلف والبليدة والبويرة، وهي الولايات التي تحولت إلى ما يشبه المناطق المحرمة بعدما عاثت فيها المجموعات الإرهابية فسادا، ولما كان هؤلاء الأعوان أكثر العارفين بالمناطق التي يقطنون فيها، انضموا إلى أفراد الدرك الوطني الذين أشرفوا على تأطيرهم وتمكينهم من استعمال الأسلحة. وقد مكن هذا الأمر من تأمين عدد من المناطق وضمان أمنها لسنوات إلى جانب **أفراد الدفاع الذاتي والمقاومين** وفي عام 1996 قررت وزارة الداخلية تأسيس سلك الحرس البلدي رسميا، وقد صدر بتاريخ 03 أوت 1996 في العدد 47 من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الخاص بإنشاء سلك الحرس البلدي، وحمل الرسوم التنفيذي رقم 96 – 265 . واستمر عمل أعوان الحرس البلدي في ضمان أمن عدد من المناطق والبلديات إلى غاية بداية الألفية، ومع بداية استتباب الأمن بدأ التفكير في تحويل أعوان الحرس البلدي إلى شرطة بلدية، وقد صدر في هذا الشأن عدد من المراسيم التي لم تؤخذ بعين الاعتبار، وقد أصبح عددهم آنذاك نحو 94 ألف عون، إلا أن هذا الأمر لم يتم، وبقيت هذه الفئة تصارع البقاء ومتمسكة بمطالبها بالاعتراف بتضحياتها وكامل حقوقها بعد الواجب الكبير الذي قدمته للوطن في زمن العنف الإرهابي [39].

وفي 2009 اتخذ أحمد أويحيى، الذي كان يتولى منصب الوزير الأول، قرارا يقضي بإعادة انتشار أعوان الحرس البلدي، وهو المشروع الذي كان يهدف للتجسيد على المديين القصير والمتوسط في إطار إعادة الاعتبار الكامل للذين تحمّلوا ما عليهم للحفاظ على الأمن وممتلكات الأشخاص خلال سنوات الإرهاب، إضافة إلى الحفاظ على كرامة هؤلاء وحقوقهم مقابل ما قدموه من تضحيات.

[39] - في إطار مكافحة الإرهاب صدر المرسوم التنفيذي 256/96 نص على سلك الحرس البلدي الذين يتكفلون بالمساهمة في حفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات وأمن المنشآت ويخضعون في ذلك إلى ضباط الشرطة القضائية المختصة إقليميا , كما صدر المرسوم رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/04 ونص على إنشاء مجموعات من المواطنين الموجودين بالمناطق المعزولة يعملون داخل التجمعات السكنية تحت سلطة الدرك الوطني أو الجيش, دون أن يكون لهم سلطات التفتيش

الفرع الثاني: إعادة تنظيم وانتشار أفراد الأمن والجيش الشعبي الوطني.

نتيجة العجز عن رصد العمليات الإرهابية وتتبع نشاطها قبل وقوعه والتنبؤ به بالرغم من المؤشرات الدالة على ذلك، فضلا عن نقص التغطية الأمنية (شرطة ودرك) وقلة تنظيمها وعدم جاهزيتها على المستوى الوطني، ويتجسد هدا الإخفاق الأمني في فشل احتواء الأزمة الأمنية مما أغرى الجماعات الإرهابية بتصعيد نشاطاتها وعملياتها الإجرامية.

مع الملاحظة أن عدد أفراد الشرطة على سبيل المثال كان في بداية الأزمة 43000 شرطي مقابل 25 مليون مواطن، كما كان ينقصهم التكوين والتجهيز بالوسائل التي تتلاءم والمهام الجديدة وهذا ما أكده المدير السابق للأمن الوطني السيد علي تونسي[40].

وعليه أقرت الدولة مجموعة من الإصلاحات في أجهزة الأمن بحيث أعادت تنظيم مصالحها، قصد إعادة نشر قواتها بطريقة تتلاءم ومتطلبات مكافحة الجريمة الإرهابية. وذلك من خلال التواجد الأمني المكثف والتغطية الأمنية للمناطق المعروفة بتواجد المجموعات الإرهابية، أو التي تستغل كقواعد خلفية أو حتى مناطق عبور للجمعات الدموية، مما أعاد الثقة للمواطن. مع إعطاء الأولوية للاستعلامات، من خلال استعمال مناهج ووسائل خاصة مع القيام بعمل بسيكولوجي كبير قصد الرفع من معنويات عناصر الأمن وألحاق الضرر بالجماعات الإرهابية.

أما بالنسبة لمصالح الجيش الشعبي الوطني وبالرغم من أن المهمة الأساسية لأفراده هي حماية الحدود من أي عدوان خارجي، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يقود معركة الدفاع عن وحدة الوطن ومحاربة الجماعات الإرهابية والتي كانت تشكل خطرا على البلاد والعباد، وذلك من خلال إعادة انتشار لأفراده، والتكيف مع الوضع الأمني والتجهيز بالوسائل التي تتلاءم والمهام الجديدة كونها حرب من نوع آخر، وبالفعل ثم انشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب.

[40] - مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 68 فيفري 2003 ص 4.

المبحث الثاني: المعالجة العقابية لمواجهة الظاهرة الإرهابية

تعتبر ظاهرة الإرهاب حديثة نسبيا، حيث لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993، ثم ظهرت في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم:11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ثم توالت التعديلات والنصوص الجديدة التي أخذت بنفس الفكرة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية .

وقد تناول المشرع الجزائري بادئ ذي بدء الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلاءم وهذه الخصوصية, وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب تعتمد أساسا على الشدة في العقاب، وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها[41] .

وما يمكن التأكيد عليه هو أن هناك بعض التشريعات قد جرمت الفعل الإرهابي بتجريم خاص مثلما انتهجه المشرع الجزائري، وهناك من لم يجرمه بصفة مستقلة وإنما أخضعه إلى قواعد القانون العام ومثله المشرع الفرنسي وقد يصلح منهج المشرع الفرنسي عندنا إذا ما تم النظر إلى الأفعال الإرهابية من زاوية قانون العقوبات والنصوص التقليدية، لذلك سوف نتعرض في هذا المبحث إلى المراحل التالية :

المطلب الأول :المعالجة المؤقتة للظاهرة الإرهابية

في هذه الفترة عمد المشرع الجزائري إلى التجريم وفق الترسانة القانونية الموجودة في قانون العقوبات وهذا كونه لم يعرف الظاهرة بأسلوبها الجديد، غير أن هذه النصوص لم تعد قادرة على التصدي للظاهرة عندها انتقل المشرع للتجريم عن طريق النصوص الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 [42].

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ظهور الظاهرة الإرهابية

في البداية وضعت بعض التشريعات عدة تكيفات عقابية تتضمن العقاب على بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى نصوص الترسانة العقابية التقليدية القائمة فعلا[43].و التشريع الجنائي الجزائري من بين هذه

[41] - شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، تحت عنوان المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر. ص 3

[42] -المرسوم التشريعي رقم 92 /03 مؤرخ في 30 /09 /1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

[43] د.محمد مؤنس محي الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي.دار الفكر العربي ، ص 291

التشريعات التي وضعت حلولا مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة في صورها الأولى، و هذا دون التعرض للظاهرة بشكل خاص، و دون استعماله للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام منها مصطلح "الإرهاب أو التخريب" و يعد هذا الموقف إيجابي مقارنة مع بعض التشريعات التي سكتت تماما عن معالجة الظاهرة في بدايتها و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد عدد بعض التكيفات التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كجريمة ضد أمن الدولة .

و هذا أهم ما يميز الجريمة في حد ذاتها على أساس أنها جريمة تهدف إلى المساس بأمن الدولة، ويرجع ذلك إلى عدم وضوح الظاهرة أثناء هذه المرحلة بالرغم من وجود مظاهرها الخارجية ،وكذا صعوبة تمييزها عن غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة .وانطلاقا من ذلك فإن الاعتداءات التي تدخل في تكيف الجرائم الإرهابية والتي تقابل نفس الجرائم في القانون العام تتمثل في [44]:

الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة: والمذكورة تحت عنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن, والمنصوص عنها في المواد:77إلى 86 قانون العقوبات وهى تعاقب على كل أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة ونظام الحكم وبوحدة التراب الوطني، هذه الجرائم جنايات وضع لها المشرع عقوبات جنائية تصل إلى الإعدام وفي هذه الجرائم راع المشرع الجزائري حماية المصلحة العامة للدولة ، وخطورة هذه الأفعال بالنظر إلى ما قد تلحقه من أضرار حول السلامة والأمن العموميين .

الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص وحريتهم وممتلكاتهم: تقابلها في قانون العقوبات المواد 84-254-260-284 وكل هذه الاعتداءات تقع على الشخص في جسمه وماله فيكون من شأنها إلحاق دعر ورعب كبيرين في نفوس الأشخاص، وإذا ارتكبت هذه الجرائم في شكل جرائم تقتيل جماعي فإنها تخلق جو من انعدام الأمن في أوساط المجتمع، غير أن هذا الوصف لا يمكن أن يرقى إلى الطابع المميز للجريمة الإرهابية و ربما هذا ما يميزها عن الجرائم السالفة الذكر هو ذاك **الباعث الخاص** الذي يلحق الجرائم الإرهابية.

الاعتداء على حرية التنقل و حركة المرور: تقابلها في قانون العقوبات المواد:88 إلى 90 والمتعلقة بجنايات المساهمة في حركات التمرد الذي يكون من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي وتشكل خطرا على النظام العام .

الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية: وتقابلها المادة 160 قانون العقوبات التي تعاقب على التخريب العمدي والعلني للعلم الوطني وتدنيس المصحف الشريف , والمادة 160 مكرر التي تعاقب على تخريب أو

[44] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الرابعة عشر 2014 ص 52.

إتلاف أو تدنيس نصب وألواح تذكارية , وجميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة وكذا كل الوثائق التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة.

الاعتداء الواقع على القبور: وتقابلها في قانون العقوبات المواد من 150إلى154وكلها تعاقب وتشدد العقوبة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت أو المساس بحرمة الجثة أو إخفاءها إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الجثة وكل ذلك يعد مساسا بالحريات الخاصة المكفولة قانونا بينما نجد المشرع في ظل قانون العقوبات الجزائري قد نص على التخريب للمباني والمساكن و المركبات أيا كان نوعها كجريمة مستقلة في المادة 400 بواسطة لغم أو مواد متفجرة وقرر لها عقوبة الإعدام، وقرر نفس العقوبة في حالة وضع النار عمدا في الأماكن و المركبات وبذلك فإن المشرع شدد في معاقبة هذه الأفعال نظرا لما تحدثه من آثار وخيمة على المجتمع .

من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام والتي تقابلها الجرائم الواردة في المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري نجد أن أغلب هذه الجرائم جنايات ماسة بأمن الدولة الداخلي, كما نجد أن المشرع أقر لها عقوبات مغلظة، دون أن يتساهل فيها نظرا لخطورتها وما تلحقه من أضرار في المجتمع ,كما أنها تختلف عن الجرائم الإرهابية أو التخريبية من حيث القصد الخاص المميز لهذه الأخيرة والمتمثل في" **الرعب**"[45].

الفرع الثاني: مرحلة التخصيص (المرسوم التشريعي رقم :03/92)

إن الملاحظة البديهية المستمدة من القراءة البسيطة للنصوص الخاصة والمتعلقة بمعالجة الظاهرة بعد أن ظهرت في أخطر صورها , لم يعد بإمكان النصوص التقليدية المذكورة في قانون العقوبات احتواء الظاهرة وهذا ما يفيد تمايز المعالجة ,حيث تمت بالنظر إليها كجريمة خاصة تستوجب أحكام موضوعية وإجرائية مستقلة وردت في صلب المرسوم التشريعي رقم 03/92 الصادر بتاريخ 30|09|1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب,و **الذي غلب عليه الطابع الاستئصالي ورد الفعل الآني والردعي للحد من تفاقم الظاهرة** .

أولا . من حيث الموضوع :

[45] - شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، المرجع السابق . ص 5

أ /الجرائـــم :

أدخل المشرع الجزائري بنص المرسوم التشريعي 03/92 أحكام جديدة من حيث التجريم و العقاب في محاولة أولى منه لاحتواء الظاهرة, بأن جرّم أفعال استمدها من الواقع وفرض عليها تجريما خاصا فنص في مادته الأولى على أنه

:" **يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا, في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية, واستقرار المؤسسات وسيرها العادي , عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي**[46] :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ,أو المس بممتلكاتهم

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

– الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة, والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني, وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

أما المادة 04 فقد نصت على أنه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية الإشادة أو التشجيع بأي وسيلة كانت بالأفعال المنصوص عنها في المادة الأولى أعلاه , و تكون الإشادة بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عن عمد وقصد

– ويأخذ وصف الأعمال الإرهابية إذا قام جزائري بالانخراط و التجند في الخارج في الجمعيات أو المنظمات المذكورة آنفا حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر (المادة 06)

– وكذا حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها دون ترخيص من الجهات المختصة (المادة 07).

والطابع المميز لهذه الجرائم المذكورة أعلاه أنها تتعلق أساسا:

بجرائم واقعة في شكل تنظيمات أو جمعيات أو منظمات أو مجموعات غرضها يدخل ضمن أحكام المادة الأولى من المرسوم, سواء وجدت في الداخل أو خارج الجزائر .

وجرائم تتعلق بالأسلحة و المتفجرات والذخائر واستعمالها خارج الإطار القانوني .

---

[46] - المرسوم التشريعي رقم 92 /03 مؤرخ في 30 /09 /1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

ب / العقوبات:

نص المرسوم التشريعي رقم 03.92على عقوبات أصلية وأخرى تبعية[47] .

ب1/ العقوبات الأصلية :نصت المادة 08 من المرسوم على أن تكون العقوبة المطبقة على مرتكب الجرائم المذكورة آنفا كما يلي :

*الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عنها في قانون العقوبات السجن المؤبد.

* السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

* السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ب**2/ العقوبات التبعية:** ألزمت المادة 10 من المرسوم القضاة على النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات على أن تكون محددة من سنتين إلى عشر سنوات(10)في حالة الحكم بعقوبة جنائية وهو حكم خاص بهذا النوع من الجرائم، وبذلك تتضح نية المشرع في التشديد على مرتكبي هذه الأعمال. وقد جاءت المادة 09 من المرسوم بأحكام خاصة تتعلق بتطبيق العقوبة فيمكن النزول إلى 20 سنة سجنا عندها تكون العقوبة السجن المؤبد وإلى النصف عندما تكون العقوبة محددة المدة.

ثانيا: من حيث الإجراءات

إن طابع الخصوصية لنص المرسوم التشريعي 03/92 المتضمن آليات معالجة الجريمة الإرهابية المستمد من اعتباره يضع نظاما موازيا لإجراءات متابعة المجرمين والتحقيق القضائي وحتى من حيث الجهات القضائية المؤهلة للبث فيها.

أ/إجراءات المتابعة (الضبط القضائي):

الأصل في الأنظمة القانونية المعاصرة أن إجراءات التحري و الملاحقة تحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن نص المرسوم التشريعي 03/92 أدخل على نظام المتابعة إجراءات خاصة وهي:

[47] - المواد 08-09-10 من المرسوم التشريعي رقم 92 /03 مؤرخ في 30 /09 /1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

أ-**1. فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي**: لقد وسع النص اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني عند ممارستهم لمهامهم بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي , وقيدها فقط بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ورقابة النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص التابعين له, على عكس ما كرسته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقيد اختصاصهم المحلي في الحدود التي يمارسون فيها صلاحياتهم المعتادة [48].

أ-**2. فيما يتعلق بالتفتيش** :إن النص التشريعي 03/92 استثنى التفتيش المقام في إطار الجريمة الإرهابية من تطبيق مواد قانون الإجراءات الجزائية وبذلك أصبح التفتيش يمارس دون إذن مسبق وحتى خارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

أ-3. فيما يتعلق بالحجز تحت النظر :إعمالا للمادة 22 من نفس النص الخاص فإن المدة مددت لـ 12 يوما استثناء على ما نصت عليه مواد قانون الإجراءات الجزائية .

ب/ إجراءات التحقيق :

لقد أضاف المرسوم التشريعي للصلاحيات العادية لقاضي التحقيق صلاحيات استثنائية أهمها :

ب-**1/ فيما يتعلق بالتفتيش والحجز** :لقد خولت المادة 23 من المرسوم لقاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني ومكنته من تفويض هذه الصلاحية لضباط الشرطة القضائية, وهو ما يشكل خروجا واضحا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمحددة لمواقيت التفتيش.

ب-**2/ فيما يتعلق بآجال تصفية الملف** :الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق و حتى غرفة الاتهام غير مقيدين بآجال محددة لتصفية الملفات المحالة أمامهما, إلا أن هذا النص قيد قاضي التحقيق لدى المجلس الخاص بضرورة تصفية الملف المعروض أمامه خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إخطاره بالدعوى, على أن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في القضية المعروضة أمامها كذلك خلال شهر واحد من تاريخ إخطارها [49].

[48] -نفس المادة عرفت تعديلا ثانيا القانون 06-22

[49] - المادتين 26-27 من المرسوم 03/92

ب–3/فيما يتعلق بقابلية الطعن في قرارات غرفة الاتهام :الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام قابلة للطعن ما عدا ما استثنى منها قانونا ,إلا أنه وفقا للمادة 28 من المرسوم التشريعي فإن قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة.

ج/الحكم في الجريمة الإرهابية :

يستوجب الأمر معرفة الهيئة القضائية المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي لعرض الإجراءات الخاصة بهذه الهيئة.

ج–1/ الهيئات القضائية الخاصة :نصت المادة 11 من المرسوم 03/92 على إحداث ثلاثة مجالس قضائية خاصة أوكلت لها مهمة الفصل في الجرائم الموصوفة إرهابية ,ولقد حدد مقرها واختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 387/92 والمؤرخ في 1992/10/20 والذي نص على ما يلي :

. المجلس القضائي الخاص بالجزائر.

. المجلس القضائي الخاص بوهران .

. المجلس القضائي الخاص بقسنطينة .

و يتكون المجلس القضائي من جهة حكم وجهة تحقيق ويمارس فيها مهام الادعاء العام نائب عام يعين من بين قضاة النيابة وكتابة ضبط .

هيئة الحكم :تتشكل من خمسة قضاة منهم الرئيس وأربعة مساعدين[50] .

هيئة التحقيق :بالمجلس القضائي الخاص غرفة للتحقيق أو أكثر يشرف عليها قاضي تحقيق معين من بين قضاة الحكم طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم ,كما توجد بالمجلس الخاص غرفة مراقبة التحقيق تقوم بدور غرفة الاتهام تعقد جلساتها برئيس ومساعدين .

ج– 2/ الإجراءات أمام المجلس الخاص :تنص المادة 18 من المرسوم التشريعي 03/92 على أن تعمل الهيئة المستحدثة بنص الإجراءات الجزائية مع مراعاة الإجراءات التالية :

. فيما يتعلق بآجال الفصل: نصت المادة 29 من المرسوم السابق الذكر على وجوب صدور حكم المجلس الخاص في القضايا المحالة إليه خلال شهر واحد .

[50] – المادتين 12–13 من المرسوم التشريعي 03/92.

. فيما يتعلق بالدفوع الإجرائية :يجب إثارتها في مذكرة وحيدة قبل المرافعة تحت طائلة سقوط الحق في إبدائها ,وتضاف تلقائيا إلى الموضوع [51].

. إمكانية الأمر بالنظر في القضية في جلسة سرية دون طلب من الأطراف (المادة 32 من المرسوم).

. إلغاء مبدأ الاقتناع الوجداني وكذلك نظام التصويت السري في مداولات القضاة المكرس في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 33 من المرسوم).

. إلزام المحكمة العليا بالبث في طعون القرارات الصادرة عن المجلس الخاص خلال شهرين من تاريخ إخطارها (المادة 35 من المرسوم).

. للمجلس الخاص ولاية النظر في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية المرتكبة من طرف قصر بالغين 16 سنة (المادة 38 من المرسوم).

من خلال استعراض ما جاء في المرسوم التشريعي 03/92 الصادر بتاريخ 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب يمكن استخلاص ملاحظة هامة نوجزها في شقين :

أولا: لعل الذريعة التي اعتمد عليها المشرع في صياغة مثل هذه الإجراءات الخاصة المعروضة أعلاه مضمون الفصل الرابع من المرسوم , وخاصة المواد 42/41/40 والتي أعفت من المتابعة كل من لم يرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم شريطة عدم ارتكابه الجرائم التي أدت للوفاة , أو عجز دائم وأشعر بذلك السلطات , كما أن نفس المواد أعطت للجهات المختصة إمكانية متابعة المجرم في حالة ثبوت ارتكاب هذه الجرائم, على أن تكون العقوبات المستوجبة مخففة وفقا لنص المادة 41 , والتي أعفت صراحة حائزي الأسلحة والمتفجرات الذين يعيدونها للسلطة تلقائيا .

ثانيا: لعل التعديلات الواردة على نفس النص بموجب المرسوم التشريعي رقم05/93 لم تكن إلا تجسيدا لسلب إرادة القضاة وهيئة الدفاع , وتقنينا لهما بشكل يمس مبدئيا تقاليد عمل كلا الجهتين[52].

وعليه ومهما يكن من أمر فإن هذا التشريع الخاص لم يعمر إلا سنتين ونصف, وذلك لمحدودية نظرته المبنية على معالجة الآثار المادية للفعل الإرهابي فقط، دون اعتبار لمختلف جوانب الأزمة التي عصفت بالمجتمع.

المطلب الثاني : مرحلة الإدماج ضمن القانون العام

[51] - المادة 30 من نفس الرسوم

[52] - شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، المرجع السابق. ص 9

ويمكن تسميتها بمرحلة الرجوع إلى القانون العام و بذلك فإن مراجعة المشرع لموقفه من ظاهرة الإرهاب التي هزت أركان الدولة الجزائرية, وفشل سياسة الزجر المعتمد عليها في التشريع الخاص وتحقق المشرع من النتائج الميدانية للمواجهة وأن الأمر يتطلب و ضع آليات معالجة أوسع وأضمن استمرارية أو أكثر موضوعية وعدلا باعتبار شمولية الظاهرة ليس بالجزائر فقط بل اتسع ليشمل نقاط مختلفة من العالم .وإذا كان المشرع لم يستفد من تطبيقات نص المرسوم 03/92 من طرف المجالس الخاصة في إيجاد مفهوم جديد للجريمة الإرهابية فإن التعامل في هذه الملفات و الجرائم أفاد المشرع كثيرا في إحداث تغييرات جذرية على تشكيل محاكم الجنايات العادية التي أصبحت مختصة بالنظر عموما في هذه الجرائم ,لتدمج بذلك الظاهرة ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية كجريمة عادية تخضع لنفس التناول.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 11/95 على إدراج قسم رابع مكرر بعنوان "**الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**" في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وضمنه تكرير للمادة 87 منه بما يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة، ولم يعط هذا الأمر تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص في المادة 87 مكرر على أنه : "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي**[53] :

. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم .

. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

. الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور .

. الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

. الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

[53] – المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

. عرقلة عمل السلطات العمومية أو ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

. عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم, أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات"

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية[54] مثل احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، ... كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك، هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة ؟ ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة ؟

أولا: الجرائـــم

نصت المادة 87 مكرر على مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث [55]

ومن جملة الاعتداءات التي نصت عليها المادة 87 مكرر:

فعل الاعتداء المعنوي المادة 87 مكرر ف1 من قانون العقوبات :من المسلم به أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة .

[54] –يوجد في بعض الإتفاقيات الدولية تعريف للأعمال الإرهابية كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية بواسطة المتفجرات المصادق عليها بنيويورك 15-12-1997.

[55] –أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي العام ص 52

و السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هدا المقام هل فعل الاعتداء المعنوي جاء مطابقا لمبدأ الشرعية أم لا ؟ وما يمكن قوله في هدا المجال ؟

لقد ظهر المشرع الجزائري غامضا وغير دقيق عند تجريمه للأفعال الإرهابية ضد الأشخاص و ضد الأموال، وهدا راجع في رأينا لأن الظاهرة الإرهابية كانت كالصاعقة على الدولة و المواطنين، باعتبارها ظاهرة جديدة, فكان المشرع مضطرا لردعها بأي وسيلة كانت دون دراسة محكمة وواضحة ففعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص إدا ما نظرنا إليه من الناحية التقنية نجد فيه عدة نقائص وسوف نوضحها فيما يأتي:

من حيث الركن الشرعي : فإننا نستخلص بما لا يدع مجال للشك في ذلك أن المشرع كان غير دقيق وغامضا عند تطرقه لفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص إدا ما أخدنا بعين الاعتبار أننا بصدد جنايات و المفروض أن يكون المشرع جد واضح ودقيق و هدا وفق ما يتطلبه مبدأ الشرعية .و هذا بخلاف ما فعله المشرع الفرنسي و المصري .

فإذا قمنا بمقارنة بسيطة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر يختلف تماما بحيث عند نصه على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص نجد أنه وضح معناه ودلك بالإحالة إلى مواد أخرى ناصة على فعل التهديد وهو أوضح صورة للاعتداء المعنوي على الأشخاص، خلافا لما دهب إليه المشرع الجزائري الذي ترك المصطلح مبهما تماما، وكما هو مسلم به في القانون الجنائي العام والخاص عدم توضيح النص التجريمي يجعل الأمر صعب المنال بالنسبة لعمل القضاة و كذلك من أجل استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي، وعليه تكون المحاكمة على هدا الأساس ماسة بمبدأين أساسيين في القانون الجنائي و هما مبدأ الشرعية و مبدأ حقوق الدفاع .[56]

من حيث الركن المادي :أما إدا نظرنا إلى فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص من حيث الركن المادي المكون له, فكما سبق القول أن المشرع الجزائري كان قاصر في توضيح العناصر المكونة للركن المادي لفعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص .

وحيث أن المشرع الفرنسي عند تجريمه لفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص قام بإحالة على المواد المتعلقة بفعل التهديد وهو الصورة الأوضح و الشاملة لفعل الاعتداء المعنوي المرتبط بالفعل الإرهابي ضد

[56] شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، المرجع السابق. ص 12

الأشخاص, و دلك لكي يمكن القضاة من مطابقة النص التجريمي بجميع أركانه و خاصة فيما يتعلق بعناصر الركن المادي للفعل المجرم .

و فعل الاعتداء المعنوي يشمل التهديد و الترويع، خاصة إدا ما أخدنا بعين الاعتبار أننا بصدد جرائم إرهابية و الهدف من ورائها دائما هو بعث الرعب في أوساط المواطنين وهدا هو الفرق بين الاعتداء المعنوي عند ارتباطه بالهدف الإرهابي وعندما يكون غير دلك بمعنى في إطار القانون العام .

الاعتداء الجسدي طبقا لنص المادة 87 مكرر ف1 قانون العقوبات :نستطيع القول في هذا المجال أن المشرع كان قاصرا في توضيح ما معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص، وكان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية وحماية حقوق الدفاع وإذا قمنا بدراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر مختلف تماما حيث أن فعل الاعتداء الجسدي حسب المشرع الفرنسي يأخذ نوعين من الاعتداء .

الاعتداء الإرادي على الحياة والاعتداء الإرادي الماس بالسلامة الجسدية للأشخاص، و في هدا الصدد قد أحال على المواد المنظمة لثلاث أنواع من الأفعال وهي أفعال التعذيب, وأفعال الوحشية, وأفعال العنف, وعليه فإنه قد وفق في دلك , ولم يخرق مبدأ هام في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية .

فعل إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر طبقا لنص المادة 87 ف 1 قانون العقوبات: إن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة دستوريا وكذلك عدم انتهاك حرمته وعليه فالفعل الإرهابي ضد الأشخاص يكون قائما إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار الأفراد على اعتناق أحد الأديان السماوية أو إقامة الشعائر الدينية أو إدا قامت بالتعرض لأهل الفن ومنعهم بالقوة أو التهديد لها من القيام بهذا العمل أو أجبار شخص على زي معين أو إطلاق لحيته, ولا بد من لفت الانتباه إلى شيء مهم أن هناك ثمة فرق بين تعريض الحياة للخطر وإيذاء الأشخاص, حيث أن الأمر في الحالة الأولى لا يتعلق بالإيذاء الفعلي كالقتل أو الضرب أو الجرح بل يتمثل في مجرد التهديد باقتراف هده الأفعال ولعل القاسم المشترك لهذه الأفعال هو القصد الخاص الذي تهدف إليه، ويتمثل في بث الرعب و الخوف في نفوس المواطنين .

ومن خلال دراسة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص تقتضي الضرورة منا تقديم الملاحظات التالية:

إن عدم النص في قانون العقوبات على أن الجريمة الإرهابية من الجرائم ضد الإنسانية هدا في رأينا خطأ على اعتبار أن الجزائر قد نادت بهذا الطرح في العديد من المرات على الطابع الدولي للظاهرة و هذا تأكد على إثر أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية , ومن ثمة كان يجب النص عليها كجريمة ضد

الإنسانية حتى لا يفلت مرتكبيها من المتابعة و العقاب و هذا مهما طالت المدة ,وهذا على اعتبار أن الجريمة الإرهابية عندما تصبح جريمة ضد الإنسانية فإنها لا تتقادم بمرور الزمن[57].

عرقلة حرية المرور وحرية التنقل في الطرق :إن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع وهذا لما عاناه المواطنين طوال السنين الماضية من مثل هذه الأفعال، إلا أن ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع كان غامضا و غير دقيق في تبيان النص التجريمي لجريمة عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطريق. حيث أنه لم يبين كيف يكون هناك توفر حالة عرقلة حركة المرور و كذلك لم يبين كيف تكون هنالك عرقلة حرية تنقل الأشخاص في الطريق ومن ثمة فإنه لا شك أن هذا الغموض لا يخدم مبدأ الشرعية وبالتالي كان على المشرع تفادي هذا الغموض عند قيامه بتجريم الأفعال، ومادام المشرع لم يحدد أي وسيلة تكون سببا لعرقلة حركة المرور وكذلك حرية النقل في الطريق، فإننا نستطيع القول أنه لا تهم الوسيلة التي تتم بها عرقلة المرور ولا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة فقد تكون العرقلة عن طريق الحواجز المزيفة وكذلك عن طريق تدمير وتهديم الجسور.

جريمة التجمهر في الساحات العمومية: بالنسبة للتجمهر نستطيع القول أن المشرع قد أشار إلى الجريمة بصورة سطحية جدا دون تحديد للعناصر المكونة لجريمة التجمهر وهذا على عكس ما كان عليه المشرع في المادة 97 من قانون العقوبات حيث نجده أكثر وضوح ودقة في تحديد جريمة التجمهر. فإذا تفحصنا هذه المادة نلاحظ مايلي:

أن المشرع قد فرق بين نوعين من التجمهر فحسب المادة 97 من قانون العقوبات نجد التجمهر المسلح والتجمهر الغير مسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، كما أنه عرف التجمهر المسلح والعقوبات المترتبة عن ارتكاب الأفعال السالفة الذكر ومن ثم نلاحظ لما لا يدعو إلى أدنى شك قصور المشرع في توضيح جريمة التجمهر بما يتطلبه مبدأ الشرعية، ولعل هذا كله راجع إلى مباغتة الظاهرة الإرهابية له.

مما أدى به إلى اتخاذ سياسة تشريعية لردعها دون أي تفكير وتروي في ذلك وفي رأينا كان المشرع في مثل هذه الجريمة إما تتبع سياسة المكررات عند تجريمه للأفعال و تكون مرتبطة بأفعال إرهابية مثال ذلك جريمة التجمهر, حيث كان عليه فقط إضافة مادة مكررة للمادة 97 من قانون العقوبات و ينص فيها عند ارتباطها بالفعل الإرهابي أو يتبع سياسة الإحالة بمعنى ينص على جريمة التجمهر. لكي يتمكن القضاة على إتيان

[57] - هيتم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، عمان 2010 ص 166.

العناصر المادية لجريمة التجمهر، وهذا كان أفضل من الإشارة إلى جريمة التجمهر دون توضيح وتدقيق للنص التجريمي، مما ترك غموض لدى القضاة الممارسين و خاصة عند طرح الأسئلة في محكمة الجنايات[58].

جريمة الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية :لقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في خضم المواد المنظمة للجرائم الإرهابية، وهذا لخطورة الفعل في حد ذاته وتهديد استقرار الدولة وجميع مؤسساتها، ويثور التساؤل ما هو المقصود برموز الأمة و الجمهورية ؟

إن رموز الأمة والجمهورية يقصد بها القيم المعنوية للدولة كالعلم، اسم الدولة الجزائرية، وطابعها الجمهوري وبمعنى آخر كل ما يرمز إلى سيادة الدولة ويميزها عن غيرها من سائر الدول, ويتحقق الركن المادي للجريمة بكل وسيلة يكون الهدف منها هو الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية سواء تحقق ذلك عن طريق تدنيس أو تخريب كل ما يرمز للأمة و الجمهورية الجزائرية .

نبش أو تدنيس القبور: لقد تكرر هذا الفعل خاصة في السنوات التي كان الإرهاب يضرب بقوة في كل مكان والحكمة من تجريمه في إطار المواد المنظمة للجرائم الإرهابية هو التشديد في العقوبة عندما يكون الفعل له غرض إرهابي وإن فعل نبش أو تدنيس القبور يتحقق بأي وسيلة كانت، فقد يكون الفعل عن طريق الهدم أو التخريب أو النبش، المهم الاعتداء على حرمات الموتى بغرض بعث الرعب وخلق جو انعدام الأمن.

الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة: ويصح ذلك بكل اعتداء على وسائل النقل والمواصلات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب، أو وضع متفجرات في السكك الحديدية أو الجسور مما يلحق أضرار بهذه الوسائل، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة سواء كانت منقولات أو عقارات بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة .

الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة ودور العبادة :لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة و بأي وسيلة كانت صورة من صور الإرهاب وهو يمثل سياسة جنائية طيبة من جانب المشرع بأن يضع الجرائم البيئية في مصاف هذا المستوى وهذا نظرا لما حدث في السنوات التي كانت فيها الظاهرة في تصاعد مذهل لم تعرفه البلاد من قبل وكذلك لما للطبيعة من أهمية في وجود الإنسان على هذه الأرض و يكون الاعتداء على البيئة بالاعتداء على أي عنصر من عناصرها سواء كانت عناصر طبيعية مثل الهواء والماء و آبار البترول. المهم من هذه الصور

[58] - شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، تحت عنوان المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر. ص 9

السالفة الذكر من الإرهاب البيئي هو إلحاق ضرر خطير بصحة الإنسان والحيوان والنبات[59] على حد سواء والضرر معناه يجب أن تحقق الأفعال السالفة الذكر ضررا لا ريب فيه على صحة الإنسان و الحيوان والبيئة الطبيعية .

بمعنى آخر إذا كان الفعل المرتكب ضد البيئة سواء ارتجاليا أو عمدا ولكن بقصد غير القصد الخاص المحدد في المادة 87 مكرر ف 05 قانون العقوبات فإن الجريمة الإرهابية لا تقوم على هذا الأساس وإنما بناء على مواد في القانون العام أو القوانين الخاصة المنظمة لحماية البيئة, مع العلم أن هذه الأفعال محظورة بنص القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة[60].

عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة: ويقصد السلطات العمومية الثلاث في البلاد، ويقصد بالعرقلة الحيلولة أو المنع بين إحدى هذه السلطات و بين ممارستها لأعمالها في الوقت و المكان المحددين لذلك فيعد من قبيل العرقلة تفجير محكمة مما يقف ذلك دون عقدها لجلساتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها كما يعد من قبيل العرقلة الحيلولة دون ممارسة حرية العبادة سواء في المساجد أو الكنائس والمعابد، وفي ذلك مساس بالحريات العامة المكفولة دستوريا، وبذلك فإن أي عرقلة لممارسة هذه الحريات يدخل في التصنيف الذي وضعته المادة 87 مكرر قانون العقوبات. ويعد عملا إرهابيا كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة, فتكون العرقلة بالقيام بأعمال تقف حائلا بين هذه المرافق ونشاطها العادي مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات أو لصق مناشير أو رسائل تهديديه بتفجير هذه المرافق أو وجود قنبلة داخلها .

عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات: بحيث تهدف العرقلة إلى الحيلولة دون سيرها العادي وممارستها لنشاطها المألوف سواء بالتفجير أو التهديد أو باحتلالها أو تخريب لبعض أملاكها الضرورية لنشاطها بينما عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات فهي تعطيل تطبيقها أو المنع من الخضوع لها وهذا الأمر يختلف عن إلغائها أو تعديلها, وبذلك فإن هذا المنع أو التعطيل يخص القوانين والتنظيمات السارية المفعول في أراضي الجمهورية بمعنى يهدف إلى إنكار هذه القوانين والتنظيمات، بينما لا يدخل ضمن طائفة هذا الإنكار أو التعطيل ما يدعوا إليه ناقدو أو شراح القانون في كتاباتهم أو مقالاتهم إلى ضرورة تغيير تلك الأحكام لمخالفتها للنظام العام.

[59] - ارجع المادة 421 فقرة 01 قانون عقوبات فرنسي.

[60] -انظر الجريدة الرسمية عدد06 بتاريخ 8 فبراير 1983

أ/ صور الجريمة الإرهابية : عددت المادة 87 مكرر3 إلى المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات أوصاف أخرى للجريمة الإرهابية التي قد تتخذها كمظهر خارجي [61] وتتمثل في :

. جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات المذكورة سابقا :

وهي تشابه جريمة تكوين جمعية أشرار والمحددة في قانون العقوبات، لأنه يفترض في الجمعية اتحاد أكثر من شخصين، وأن يكون هناك دور رئيسي لأحد الجناة، فهي جريمة شكلية يكفي الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيام الجريمة بغض النظر عن مصير هذا التنظيم، والملاحظ أن هذا التعداد لهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو تأسيس الجمعية ارتكاب جرائم السرقات مثلا .

. جرائم الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أعلاه (المادة 87 مكرر3 فقرة 2): يعني هنا في حالة الانخراط أو المشاركة أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلا قبل وقوع سلوك الجاني فيعد تحقق وجود الجمعيات أو التنظيمات التي تدخل أعمالها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركنا مفترضا في الجريمة، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته بينما نصت المادة على المشاركة في التنظيم وليس المشاركة في أعمال التنظيم، والمشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام. ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني بعلمه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها .

. جرائم الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر: (نصت عليها المادة 87 مكرر 04) الإشادة هي التحبيذ للأفعال المذكورة بنص المادة 87 مكرر، بأن يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، والتمويل يعني الإمداد فيتصور التمويل بالمال أو الطعام أو اللباس والسلاح والمعلومات أو تقديم المأوى، أو مكان للاختباء فيه، غير أن المادة ذاتها لم تحدد وسيلة لذلك فتركت الباب مفتوح للتفسير والتأويل، فيمكن اعتبار الإشادة باليد أو النداء تمجيدا لهذه الأفعال, وهذا التوسع لا يتلاءم ومبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات ثم جاءت المادة 87 مكرر 7 بحكم خاص للإشادة وذلك إذا تمت في شكل إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات، التي تشيد بالأفعال المذكورة سابقا واشترط المشرع أن يتم ذلك عمدا ويلزم أن تكون هذه الوثائق أو التسجيلات معدة للتوزيع أو للاطلاع عليها, أما إذا كانت لمجرد الاحتفاظ الشخصي

[61] - الملاحظة أنها هي نفسها الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92

بها فلا محل لتطبيق النص هنا، وهي مسألة يقدرها قضاة الموضوع وفق كل حالة على حدى، فحيازة منشور واحد مثلا لا تقوم به الجريمة، أما حيازة عدد كبير منها يعد دليلا على إعدادها للنشر والتوزيع[62] .

. جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية : هذه الجريمة تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر كما إن النص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية أو غير مشروعة، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر، والهدف من ذلك هو تتبع أفعال الجاني الوطني خارج التراب الجزائري طالما كانت مجرمة[63].

. جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات : وخصها المشرع بالتجريم حسب ما يلي:

– حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخيرة أو الاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة[64],

وفي هذا الوصف حاول المشرع حصر كافة الصور التي تأخذها هذه الجريمة والمرتبطة أساسا بالأسلحة والذخيرة بعد أن تدارك عدم النص على استعمال هذه الأسلحة أو الذخيرة بنص المرسوم 03/92 باعتبار أن الاستعمال هو الرائج في هذه الجريمة .

– كما جرم الأفعال السابقة إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها , وهذا النص يفتح المجال للتوسع في التجريم فالمواد التي تدخل في تركيب المتفجرات قد تكون من المواد ذات الاستعمال العادي للمواطن مثل غاز البوتان أو بعض المواد الكيميائية ولذلك كان على المشرع أن يحدد هذه المواد
– وقد أضاف القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية وهما انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة [65].

[62] - المادة 87 مكرر 7 قانون عقوبات جزائري.
[63] - المادة 87 مكرر 06 ق ع ج .
[64] – المادة 87 مكرر 07 ق ع ج .
[65] – المادة 87 مكرر 10

ويلاحظ على هذه الجرائم التي تناولها الأمر 11/95 بعد أن قام بنقل أصل التجريم من المرسوم التشريعي 03/92 كما أنه لم يخص بالتجريم جريمتي حجز الرهائن، واختطاف الطائرات. مع الإشارة على أن جريمة حجز الرهائن معاقب عليها بنص المادة 291 قانون عقوبات، إلا أنه يبقى الطابع العام المميز للجرائم الإرهابية هو الباعث الخاص، طالما وقع السلوك الإجرامي تحت أحكام وصف الجريمة الإرهابية لذلك وجب التنصيص على هذين الجريمتين في قانون العقوبات ضمن أحكام الباب الذي يحكم الجرائم الموصوفة إرهابية .

المشرع الجزائري خص هذه الجرائم بباعث مشترك موحد يربط الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم و المتمثل في الرعب والترويع وهو الخوف الشديد الذي يسيطر على نفسية الشخص ويخلق فيه حالة من الذعر وهذا ما يميزها عن جرائم القانون العام الأخرى[66].

ثانيا :العقوبات

وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع اعتمد في هذه المرحلة على سياسة التشديد و الردع و القسوة في معالجة الظاهرة الإرهابية إذ جاء بعقوبات مغلظة، لذلك نجد أن الأمر رقم11/95 لم ينص على أية أحكام تنص على التوبة أو العدول على إتيان مثل هذه الأفعال كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يستحدث عقوبات مميزة أو خاصة بهذه الجرائم، و إنمَا اتجه فقط نحو تشديد الجزاء حسب جسامة العمل الإجرامي.

العقوبات الأصلية:

لم يقم المشرع في هذا الأمر إلا بنقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 إلى المادة 87 مكرر 01 من الأمر 11/95 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية للجنايات و التي تتراوح ما بين الإعدام و السجن لمدة 05 سنوات.

في حين أن المادة 87 مكرر 02 جاءت بحكم خاص يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بالنسبة للأفعال غير المنصوص عليها في الأمر11/95 وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب و غير منصوص عليها في الأمر11/95 ، ولكي لا يفلت المجرم من العقاب قرر المشرع هذا الحكم.

و العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية هي

أ -الإعدام:

66 - أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي العام ص 55

ويحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد مثل: جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد، و كذلك جرائم العنف العمد إذا وجد سبق إصرار و ترصد أو حدثت الوفاة. فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد و لكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام[67].

ب – السجن المؤبد:

تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى20سنة، و ذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي، ومن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من10 إلى20 سنة ،جرائم العنف العمد التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد إبصار إحدى العينين أو إحداث أية عاهة مستديمة.

ج – السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات فإنها تصبح السجن من 10 إلى 20 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي.

د – ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى

أما بالنسبة للجرائم الأخرى و المذكورة في المواد من 87 مكرر 03 إلى 87 مكرر 07 فلقد حدد المشرع لكل جريمة العقوبة الخاصة بها و هي في مجملها جنايات مشددة العقوبة، ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة87مكرر 10 والّتي اعتبرها مجرد جنح.

مسألة الأعذار المعفية و الأعذار المخففة و الظروف المخففة:

تطبق الأعذار المعفية أو المخففة إذا ما توفرت شروط محددة على سبيل الحصر و هذه الشروط يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا معفية، و إما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذارا مخففة.

الحالة الأولى : الإعفاء من العقوبة

[67] – المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

يستفيد من الإعفاء من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن أية جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، قبل البدء أو الشروع فيها.

الحالة الثانية :التخفيض من العقوبة درجة واحدة

و يستفيد الفاعل هنا من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة، وذلك بعد بدء المتابعات أما بالنسبة للظروف المخففة، وكما هو معلوم فإن المشرع لم يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار بنوعيها.

و لكن هل يجوز تطبيق الظروف المخففة على الجرائم الإرهابية ؟ خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التشديد الذي يطبع عقوبة الجريمة الإرهابية.

- إن الظروف المخففة تطبق على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات.
- إن المشرع أدمج الجرائم الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات.
- إنه لا يوجد أي نص يستثني الجرائم الإرهابية من تطبيق أحكام الظروف المخففة.

وعليه فإنه يجوز للقضاة تطبيق الظروف المخففة عند النظر في الجرائم الإرهابية باعتبارها ضمن السلطة التقديرية المخولة لهم[68].

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بالظاهرة الإرهابية

استكمالا للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات خص قانون الإجراءات الجزائية بتعديل في بعض نصوصه، وهذا بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء المرسوم التشريعي رقم03/92 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

وباستقراء نصوص التعديل نجده قد خص بالتعديل :

1. مرحلة التحقيق الابتدائي, بأن أقر سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة وضبط الجريمة الإرهابية.

2. مرحلة التحقيق القضائي, والتي خصها بتعديل طفيف طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 07 من الأمر المعدل والمتمم .

[68] - شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، المرجع السابق ص 20.

3. مرحلة المحاكمة، وفيها خص محكمة الجنايات بتعديلات تعد الأهم سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو التشكيلة.

أولا: التعديلات المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي:

أ/ الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

فضلا على الاختصاص المقرر لهم بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 3 في فقرتها الثانية من الأمر 10/95 نصت على تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية تلقائيا ودون إذن مسبق من النيابة إلى كامل التراب الوطني، وكلما تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية شريطة إعلام النيابة بذلك مسبقا. بينما نصت المادة 4 من الأمر المعدلة والمتممة للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على تمكين ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إعلانات أو أوصاف المشتبه فيهم للقيام بأفعال إرهابية، وهي إحدى مظاهر خرق الحريات العامة المحمية دستوريا، وتمس بقرينة البراءة المكرسة قانونا، وهذا على عكس ما تنص عليه المادة 11 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على سرية البحث والتحري والتحقيق في الجرائم العادية كل ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع .

ب/سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات هامة في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، وهذا عندما يتعلق الأمر بعمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 من نفس القانون، هذه الضمانات لا تطبق كلما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية، وبذلك فإن ضباط الشرطة القضائية لا يلزمون باحترام المادة وبذلك يكون المشرع قد خص هذه الجنايات بإجراءات تخرج عن المألوف .

فيما يتعلق بالحجز تحت النظر وفقا للمادة 8 من الأمر 10/95 فإن ضابط الشرطة القضائية له أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا: الاختصاص الموسع لقاضي التحقيق

إن لقاضي التحقيق سلطات واسعة في التحري عن جرائم الإرهاب والتخريب, بأن يكون له حق التفتيش ليل نهار عبر كامل التراب الوطني, ماعدا ما تعلق بالحفاظ على السر المهني. كما لقاضي التحقيق

اتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة تهدف إلى حفظ أدلة الجريمة، غير أن المادة لم تحدد لنا نوع هذه التدابير ؟

وفي غياب ذلك يبقى أنها تخص الأشياء التي ضبطت بحوزة المتهم أثناء القبض عليه .كما أن قاضي التحقيق يحتفظ بإجراء الإنابة القضائية، فيكون لضباط الشرطة القضائية كامل اختصاصاته المتعلقة بالتفتيش والتحري وهذا في إطار المهمة المسندة إليهم بموجب الإنابة القضائية.

يظهر من خلال تتبع المراحل السابقة أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق إلا أن خروجه هذا أملته الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية، وهو بذلك سلك مسلك التشريعات المقارنة في تقرير إجراءات استثنائية لجهات التحقيق والتوسع في اختصاصاتها.

كما أن المشرع الجزائري أغفل النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية، فكان أولى بالمشرع أن أخذ بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة[69].

ثالثا :التعديلات المتعلقة بجهة الحكم

لقد خص المشرع الأمر 10/95 تشكيل المحكمة الفاصلة في القضايا الموصوفة بأفعال إرهابية بتعديل في تكوينها، يعد في تقديرنا الأهم منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إذ بموجب التعديل الجديد صارت محكمة الجنايات يغلب عليها الطابع التكنوقراطي (ثلاث قضاة) يجلس بجانبهم محلفين اثنين يختاران من المواطنين المقيمين بنطاق اختصاص المجلس القضائي، كما اشترط النص الجديد أن يكون القضاة الجالسين للنظر في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا وبرتبة مستشار للقاضيين.

أ/اختصاص المحكمة الفاصلة في الجريمة الإرهابية

يبدوا في نظرنا أن تعديل الفقرة الأولى من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بجديد ما عدا تجاوز حدود المصطلح المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، والحال أن غرفة الاتهام تصدر قرارات بالإحالة , وإنما الجديد بموجب التعديل هو منحها ولاية الاختصاص بالنظر في الأفعال الإرهابية والتخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[70].

[69] - مثلما أخذت به بعض التشريعات المقارنة، ومنها المشرع المصري.

[70] - المادة 2/249 من الأمر 10/95

وبذلك يتضح أن المشرع استثنى هذه الجرائم من إخضاعها من حيث الجهة الفاصلة في الموضوع لاختصاص محكمة مقر المجلس وفقا للمادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمن لهم إجراءات خاصة، وبهذا يكون قد نزل بسن المسؤولية الجزائية إلى16 سنة كاملة في الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية .

كما أن ذلك يوحي بتعديل في سن الرشد الجزائي فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية من سن 18 سنة إلى 16 سنة, وإخضاع الأحداث المرتكبين لهذه الجرائم لنفس القواعد الإجرائية المتخذة بالنسبة للبالغين في جميع إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم [71].

ب/التعديل المتعلق بتشكيل محكمة الجنايات

تشكل محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين, بحيث أصبحت تعقد برئيس برتبة رئيس غرفة بمعية قاضيين برتبة مستشار على الأقل، ولعل الملاحظة المستخلصة من هذا التعديل هو إرادة المشرع في رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع وفي أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في التشريع الجنائي، ومرجع المشرع في اشتراط هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات اعتبار أنهم أكثر دراية بالقانون وتطبيقاته القضائية كما مس هذا التعديل المحلفين المشكلين في محكمة الجنايات بحيث قلص من عددهم إلى اثنين بعدما كانوا أربعة, وهذا تجسيدا لإرادة المشرع في تقليص دور القضاة الشعبيين ,

كما أن التعديل تناول طريقة إعداد قائمة المحلفين واللجنة المكلفة باختيارهم، إذ أصبحت قائمة المحلفين تتضمن 36 محلفا بدلا من 40 محلف، يستدعى فيها 12 محلف للدورة الجنائية منهم 10 أساسيين واثنين إضافيين يتم اختيار اثنين فقط من القائمة الأصلية عن طريق القرعة لاستكمال تشكيل المحكمة عند كل جلسة .

ج/ التعديلات المتعلقة بسير الجلسة

أدخلت المادة 286 تعديلا يخص سير الجلسة واعتبرت بأن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسبا لفرض الاحترام الواجب داخل القاعة إظهارا للحقيقة

[71] - و عزاء المشرع في ذلك على ما يبدو أن الشريحة المرتكبة للأفعال الإرهابية يغلب عليها سن الحداثة (مغرر بهم).

وقد وفق هذا النص إلى حد بعيد في تقريره لهذا المبدأ بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر أثناء النظر في هذه الجرائم من إخلال بواجب الاحترام المفروض قانونا .

1. فيما يخص الشهود: أعطت المادة المذكورة سلطة واسعة لرئيس الجلسة لإحضار الشهود، فله أن يأمر بإحضارهم بواسطة القوة العمومية إذا امتنعوا عن الحضور، كما أعفت المادة الشهود الذين يتم استدعائهم بناء عن السلطة التقديرية لرئيس الجلسة من أداء اليمين القانونية كون سماعهم يكون على سبيل الاستدلال فقط .

غير أن المادة 299 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة أوردت حكم خاص على الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول، بأن أجازت لمحكمة الجنايات بناء على طلب النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء, كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى تاريخ لاحق, غير أنها يجب أن تحكم عليه بغرامة من 5000 دج إلى 10.000دج أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين, وهو نفس الحكم المطبق على الشاهد الذي يرفض أداء اليمين كما أنه يحمل مصاريف الحضور, إلا أن هذا الحكم يمكن للشاهد إقامة معارضة بشأنه خلال ثلاث أيام من تبليغه به شخصيا, وتفصل المحكمة فيه في نفس جلسة المرافعة أو في تاريخ لاحق[72].

2. فيما يتعلق بإقامة الأدلة : أعاد نص التعديل الجديد لمحكمة الجنايات كافة الصلاحيات المخولة لرئيسها في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل ولو بصدد نظرها في قضايا موصوفة بأفعال إرهابية. ولعل مقاصد المشرع في ذلك ترمي إلى إضفاء طابع المشروعية على أعمال القضاء خاصة وأن محكمة الجنايات تعد أكبر هيئة فاصلة في الجرائم الأكثر خطرا على المجتمع كما أن إلغاء النص الخاص برفع القيود على المحكمة العليا على الأقل بالنسبة لمواعيد الفصل في الطعون المتعلقة بقضايا الإرهاب.

[72] -لرئيس محكمة الجنايات السيادة والسلطة التقديرية في أن يعتبر حضور شاهد عديم الجدوى دون أن يكون موضوع حكم إنما يتعين الإشارة إليه في محضر المرافعات : ملف رقم 69822.

المبحث الثالث: التدابير التحفيزية للحد من الظاهرة الإرهابية

بعد انتهاج المشرع الجزائري للسياسة الردعية والزجرية للحد من الظاهرة الإرهابية، وتأكده من قصورها وهو ما أكده الواقع الأمني المعاش. انتهج المشرع الجزائري سياسة أخرى للحد من انتشار الجريمة الإرهابية ، محاولا إيجاد آليات جديدة أكثر اغراء لوقف العمل الإرهابي ، فكانت تدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 12/95 كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، و تأكدت المحاولة بصدور قانون استعادة الوئام المدني الذي يكرس نية التخلص من كل أشكال الإرهاب ثم جاء بعد ذلك ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كتتويج لهذه المحاولات .

المطلب الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 95 /12

إن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم يؤد إلى نتائج على أرض الواقع ، وذلك راجع إلى أسباب منها ضيق الوقت المحدد لتطبيقه و المقدر بشهرين من تاريخ صدوره الموافق لـ 1992/10/01، هذه الأسباب كانت كافية لإيجاد بدائل أكثر فعالية للحد من الظاهرة الإرهابية بالجزائر، وهذا بنص جديد له قابلية التطبيق على أرض الواقع زيادة على ذلك أنه دقيق في مدلوله وفي تحديد الضمانات، لحماية الخاضعين لأحكامه.

الفرع الأول : موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة

لقد صنف المشرع المستفيدين من تدابير الرحمة في شكلين هما :

أولا : شكل الإعفاء من المتابعة :

بالرجوع إلى المادتين 02 و03 من الأمر 95 /12 .فقد أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم :

الفئة الأولى : وهي الفئة التي أشارت إليها المادة 87 مكرر 3 وتضم كل من أنشأ أسس أو نظم أو قام بتسيير أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن مقتضيات المادة 87 مكرر ومن شروط الاستفادة من عدم المتابعة قضائيا ما يلي :

- عدم ارتكاب جرائم قتل ضد الأشخاص أو تسبيب عجز دائم لهم.
- عدم المماس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب الجرائم التخريبية ضد الأملاك العمومية والخاصة.

– التسليم التلقائي لأنفسهم للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وإن هذا التسليم يخص الشخص نفسه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم.

الفئة الثانية: وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا وذلك حسب المادة 03 من الأمر 12/95 ليتضح من المادتين 02 و 03 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية فالأمر يخص النيابة كجهة متابعة بعدم متابعة هذين الفئتين في حالة توافر الشروط المذكورة .

وينجر عن توفر الأعذار المعفية من العقاب، رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي على أصله من الجريمة وتنحصر الاستفادة من الإعفاء أو التخفيف في المبلغ تحت الجريمة الإرهابية دون غيره من المساهمين فيها ولا يشمل الإعفاء للتعويض المدني، إذ يبقى الجاني مسؤولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

ثانيا : شكل التخفيف من العقوبات

تنص المادة 04 من الأمر المتعلق بتدابير الرحمة، أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة على أنها إرهابية تسببت في قتل أشخاص، أو أصابتهم بعجز دائم، تكون العقوبة المقررة لهم على النحو التالي:

السجن المؤقت ما بين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام [73].و أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى. مع احتفاظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 95 /12 بحقهم بالاستفادة من مقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا[74] .

كما استفادة الجناة القصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة والذين قاموا بأفعال إرهابية مع تسليم أنفسهم وفقا لشروط هذا الأمر بتخفيض العقوبة رغم ارتكابهم لجرائم موصوفة على انها إرهابية لما تكون العقوبة القصوى المستحقة ،السجن المؤقت لمدة 10 سنوات مهما كانت الجريمة [75].

[73] – المادة 04 فقرة 2 من الأمر 12/95 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995

[74] – المادة 05 من الأمر 12/95

[75] - بذلك فإن المشرع قد راعى سن هذه الفئة من المجرمين مع توقيع عقوبة مخففة عليهم.

ويستفيد الجناة البالغين ما بين 18 و 22 سنة رغم ثبوت ارتكابهم لجرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب من جعل العقوبة لا تتعدى 15 سنة مهما كانت خطورة الجريمة[76].

وبذلك تستنتج أن المشرع قد نص على عقوبة خاصة بهذين الفئتين بالنظر إلى سنهم أخذا بعين الاعتبار هذه الفئة من الشباب المغرر بهم وبذلك إذ ارتكبوا جرائم قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم ، فإن العقوبة الموقعة عليهم هي العقوبة المنصـــوص عليها في المادتين 08و09 من الأمر 12/95 معنى ذلك أنه لا مجال لتطبيق المادة 04 من نفس الأمر لأنها تخص فئة الأشخاص ما فوق 22 سنة

إن اســـتفادة هؤلاء الفئات من تدابير الرحمة المقررة بموجب هذا الأمر لا يمنعهم من الاســـتفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور[77].

الفرع الثاني :إجراءات الاستفادة

نصت المادة 02 و03 من الأمر رقم 95 /12 على الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه وميز بينهم على أســاس ارتكابهم لجرائم توصــف بأنها إرهابية بمفهوم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو عدم ارتكابهم لها، وقد جاءت بإجراءات لابد من إتباعها لتطبيقه .

أولا : إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة الإعفاء من المتابعة

هذه الإجراءات تطبق على فئة الأشـــخاص الذين اســـتفادوا من الإعفاء من المتابعة القضـــائية وقد نصت عليهم المادتين 02 و03 من الأمر، و تنص المادة 06 من نفس الأمر على هذه الإجراءات حتى يتم الاستفادة من أحكامه وتتمثل فيما يلي :

– الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية والإدارية ،المدنية أو العسكرية وللمعني بالأمر اختيار السلطة التي يسلم نفسه أمامها.

– الحضـور مع إرفاق ولي أمرهم أو محاميهم، وقد يكون قصـد المشـرع بحضـور ولي الأمر، في حالة ما إذا تعلق الأمر بأشخاص قصر، وقد زادهم المشرع ضمانة أخرى تتمثل في الحضور مرفقين بمحاميهم، لأنه مصدر الثقة والمدافع عن الحقوق.

– تسليم المعنيين فورا وصل يسمى " وصل الحضور " وهو يعتبر كدليل على تسليم أنفسهم وحضورهم التلقائي، وخلال 30 يوما من تاريخ تسليم وصل الحضور، تسلم لهم وثيقة تسمى في صلب النص "مستفيد

[76] – المادة 09 من الأمر 12/95.

[77] - المادة 05 من الأمر 95 /12

من تدابير الرحمة" من طرف السلطات القضائية مع الإشارة إلى أن النص لم يحددها إلا أنه يقصد بها النائب العام .كما تنص المادة 06 فقرة 04 من الأمر على أن المستفيد من الإجراءات السابقة يمكنه طلب الاستفادة من تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا، يوجه إلى السلطات المختصة، وبموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فقد وضعت ضمانة أخرى تتمثل في إمكانية إخضاعه لفحص طبي، في حالة طلبه ذلك ويعتبر كدليل على تعرضه للتعذيب أو أي ضغط آخر وهذا حماية للمعني بالأمر.

ثانيا : إجراءات الاستفادة في حالة المتابعة القضائية

وتطبق هذه الإجراءات على الأشخاص المنصوص عليهم في المواد : 5- 8 -9 -10 -11 من الأمر رقم 95 /12 ، وحتى يستفيدون من أحكام هذا الأمر ، يشترط ما يلي :

*تسليم أنفسهم التلقائي إلى السلطات المختصة سواء القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية ، وإشعارهم بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي يدخل ضمن ما جاء في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بعد ذلك يحولون فورا إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة المختصة محليا، أي تقديمهم أمام وكيل الجمهورية الذي يلزم فورا بتحرير محضر معاينة، أين يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم حتى يتم محاكمتهم طبقا للقانون، وتطبق عليهم العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة 04 والمادتين 08 و09 ، الأمر المذكور أعلاه، ويجوز لوكيل الجمهورية إخضاعهم إلى فحص طبي بناء على طلبهم قبل إحالتهم على المحاكمة .

موانع الاستفادة :

نصت المادة 10 من الأمر حكما خاصا في مواجهة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بعد تسلمهم وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة وقاموا بالعودة لارتكاب جرائم بأن يحرموا من الاستفادة من أحكام هذا الأمر وكذا الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد منح المشرع فرصة واحدة للاستفادة من أحكام هذا الأمر، بحيث أن الأشخاص الذين ارتكبوا من جديد جرائم إرهابية أو تخريبية، وصدر ضدهم حكما باتا، وبعد ما استفادوا من أعذار التخفيف المقررة بالمواد 4-8-9 فلا يستفيدون ثانية من تدابير الرحمة، بل يقتادون أمام الجهة القضائية لمحاكمتهم، ويرفع المشرع لهم العقوبة المستحقة [78]

[78]- مسلم خديجة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان الجريمة الإرهابية ، ص 98 .

المطلب الثاني: المعالجة في ظل قانون استعادة الوئام المدني

إن صدور قانون استعادة الوئام المدني هدفه هو احتواء الأزمة الأمنية والحد من الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء العزل وفي حق الوطن، وبذلك فإنه وسع من مجال الاستفادة من التدابير التي جاء بها وكذا فئات الأشخاص الذين يشملهم. ونظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية وقناعة المشرع بفشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين، خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة، لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية، خاصة بعد انكشاف الغطاء السياسي بوضوح عن الجماعات الإرهابية وتأكد المجتمع أن جرائم الإرهاب تحكمها العشوائية لا غير[79]. وهذا ما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 08/99، وقد عمد إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب ومنحهم فرصة تجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف، والحضور أمامها شخصيا.

الفرع الأول : مجال تطبيقه

لقد نص قانون 08/99 على مجموعة من التدابير يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية أخضع أحكامها لفئة من التائبين تتمثل فيما يلي :

أولا : نظام الإعفاء من المتابعات

يستفيد من هذا النظام ثلاثة فئات من المجرمين وهم :

1- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل وخارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، بشرط أن يقوموا بإشعار السلطات المختصة خلال 06 أشهر (ستة) من صدور القانون بتوقفهم التلقائي وبإرادتهم عن القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي وسلموا أنفسهم.. [80].

2-الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا .

---

[79] -شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، المرجع السابق ص28

[80] المادتين 3 و 4 من قانون رقم 99 -08 مؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني

3-المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

وجدير بالملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المنصوص عليه في الدستور، والعائد لرئيس الجمهورية، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط بينما امتد الإعفاء في قانون الوئام المدني إلى المتابعين غير المحكوم عليهم نهائيا. ويترتب عن الإعفاء من المتابعة أن يستفيد الشخص بحفظ الملف دون متابعة، إلا أن هذا الأخير يحرم من الحقوق المتعلقة بالحقوق الوطنية والسياسية من حمل أي وسام ومن حق الانتخاب ومن حق الترشح وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء [81]، وبذلك فإن هذا الإعفاء لا يطهر صحيفة السوابق القضائية للمستفيد

ثانيا : نظام الوضع رهن الإرجاء

الوضع رهن الإرجاء هو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها نخبة الإرجاء التي تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية وتتكون من النائب العام المختص إقليميا رئيسا وممثلا عن كل من وزيري الدفاع الوطني و الداخلية، وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، ورئيس الأمن الولائي، ونقيب المحامين...[82].

وقد نص قانون 99 /08 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26 وقد نصت المادة 06 من القانون المذكور على أن" يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها ..."

ويميز القانون بين ثلاثة فئات وهي :

الفئة الأولى :ويتعلق الأمر بأفراد ارتكبوا جرائم تسببت في عجز دائم والذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي أو حضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا في أجل ستة أشهر (06 أشهر) ابتداء من صدور القانون ... [83]ويستبعد الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم القتل، التقتيل الجماعي، اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو الاغتصاب .

[81] المادة 03 و 04 من قانون 99 /08 باستعادة الوئام المدني .

2 المادة 15 من نفس القانون

[83] المادة 07 من نفس القانون .

ويخضع أصحاب هذه الفئة لفترة إرجاء تمتد من 03 سنوات إلى 10 سنوات.

الفئة الثانية :و تنص عليها المادة 08 من قانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وتضم نفس أشخاص الفئة الأولى، لكنهم أشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة في أجل 03 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والذين تكون السلطات قد سمحت لهم بالمشاركة معها في محاربة الإرهاب، مع إلزامهم بالتصريح بالجرائم التي ارتكبوها أو شاركوا فيها، وتسليمهم الأسلحة والذخيرة والوثائق التي بحوزتهم، ويستفيد أصحاب هذه الفئة بفترة إرجاء لمدة خمسة سنوات.

الفئة الثالثة :وتخص المتهمين والمحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، الذين تقدموا قبل صدور هذا القانون للسلطات عند توافر شروطه من الاستفادة من الإفراج المشروط لمدة لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية دون أن تتجاوز مدة الإرجاء المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 99 /08 ، (المواد 36 ،37 ،38 من نفس القانون) . وفي كل الأحوال تتراوح مدة الوضع رهن الإرجاء بين فترة أدناها ثلاث سنوات وأقصاها عشر سنوات طبقا لنص المادة 12 من القانون 99 /08 وتتولى لجنة الإرجاء المشار إليها في المواد 14 و 15 من نفس القانون تحديد مدة الوضع رهن الإرجاء حالة بحالة ويجوز لها رفع حالة الإرجاء مسبقا إذا توفر أحد الشرطين الواردين في المادة 22 من القانون وهما :

- إذا تميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد.
- إذا كان قد قدم براهين كافية على استقامته.

ويترتب بقوة القانون على الوضع رهن الإرجاء، الحرمان من الحقوق الوطنية السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح وحمل أي وسام ...[84]، كما يترتب عنه أيضا تسجيل هذا التدبير والتدابير المرفقة التي تتخذها لجنة الإرجاء في البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر وتحذف هذه الإشارة بقوة القانون عند انقضاء الإرجاء[85]. () .

إجراءات الاستفادة

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99 /142 السلطات المتمثلة في وحدات الجيش، مسؤولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك الوطني، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية، في حالة تقدم أحد

[84] –المادة 11 من نفس القانون.

[85] - م11 فقرة 5 من نفس القانون

المذنبين المنتمين إلى الفئات المذكورة أعلاه التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه، والتصريح بكل نشـــاطاته وتذكيره بالمادة 10 من قانون 08/99 والتي تنص على إلغاء تأجيل المتابعات الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

كيفية تشكيل الملف

حدد المرســـوم التنفيذي رقم 99 /143 المؤرخ في 1999/07/20 آليات عمل لجنة الإرجاء، وكذلك المكلفين في إطاره، فنصـت المادة 03 منه على ضـرورة إخطار النائب العام المختص إقليميا فورا من قبل المسـؤول الذي تقدم أمامه أحد أشـخاص الفئات المذكورة، فيتخذ النائب العام قرار بشـأنه في الحال بإحالته على الإقامة المؤقتة في أقرب مكان ملائم لمصـــالح الجيش أو الأمن الوطني أو الدرك الوطني، ويعين ضباط شرطة قضائية لضمان متابعة الإجراء كما له أن يأمر بإجراء تحقيقات لازمة بخصوص الوقائع المصرح بها ....[86]وبمجرد استكمال التحريات التي أمر بها النائب العام يمكنه اتخاذ الإجراءات التالية :

- حفظ الملف دون متابعة، إذا تعلق الأمر بحالة إعفاء، ويسلم وثيقة بذلك للمعني.
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك الدعوى العمومية في حالة تخفيف العقوبة.
- عرض الملف على لجنة الإرجاء في أقرب اجتماع لها بطلب من رئيسها إذا انتهى التحقيق والتي تقوم بدراسة الملف، ويمكنها استكماله بأي تحقيق أو معلومة تراها مناسبة .

يبلغ المستفيد بتاريخ الاجتماع بأي وسيلة، وقد نصت المادة 02/16 من قانون الوئام المدني على ضمان الدفاع للماثل أمام اللجنة واطلاعه على ملف الإجراءات، وتعقد لجنة الإرجاء اجتماعاتها في أي مكان تراه مناسبا، وتتخذ التدابير اللازمة وتحدد الإجراءات الملزم باحترامها من قبل المستفيد، ويلزم الشخص الموضوع رهن هذا النظام بالاستجابة للتدابير المتخذة من طرف المندوب واللجنة وان يحيطها علما بكل تغيير في مكان إقامته وحتى تنقلاته وأي مخالفة يرتكبها المستفيد يخطر بها مندوب الإرجاء النائب العام واللجنة فورا، ويلزم بإرسال تقرير بصفة دورية ومنتظمة حول تطور سلوك المستفيد واندماجه في المجتمع واستقامته والذي يسوغ من خلاله للجنة تخفيف التدابير والقيود المفروضة على المعني وفي الحالة العكسية يتم إلغاء الإرجاء، وهنا يمكنه تقديم طعن ولائي لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية في اجل 10 أيام ابتداء من النطق بإلغاء التدابير أو من يوم علمه بذلك . وعلى المندوب شهر قبل انتهاء مدة الإرجاء أن يعد تقريرا معللا حول سلوك المستفيد يقدم للنائب العام المختص الذي يعرضه بدوره على المعني لإبداء ملاحظاته و

[86] -المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 143/99 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من قانون 08/99المتعلق بالوئام المدني .

يخطره بجلسة دراسة ملفه مع إمكانية اصطحابه لمحاميه، وتكون الكلمة الأخيرة لصالح المستفيد من الإرجاء، بعد ذلك تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء وتسلم شهادة بذلك للمعني، ويبلغ القرار لجميع السلطات .

أما إذا تم التأكد من وجود وقائع وأفعال مرتكبة من المستفيد لم يصرح بها وانقضت المدة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية طبقا لقواعد القانون العام، وهنا تقادم المتابعة بالنسبة لهذه الوقائع غير المصرح بها يبدأ من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء[87] .

ثالثا : نظام التخفيف من العقوبات

على خلاف تخفيف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن قانون الوئام المدني قنن صراحة ظروف التخفيف فلم يترك للقضاة مجالا للبحث في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، بل خصهم بالاكتفاء بمراقبة ثبوت الفعل والنطق بالعقوبة المحددة في المواد 27 ،28 ،29 من قانون 08/99 ، وقد ميز في توقيع هذه الظروف بين ثلاث حالات :

– **الحالة الأولى** :و تنص عليها المادة 27 من قانون 99 /08 ، وهم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ، والذين أشعروا السلطات خلال ثلاث أشهر من صدور القانون عن توقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي ولم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية غير أنهم يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم قتل فردي واغتصاب ، وان لا يكونوا قد استفادوا من نظام الإرجاء، فإنهم يستفيدوا من تخفيف العقوبة كما يلي :
– السجن لمدة أقصاها 12 سنة، عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.
– السجن لمدة أقصاها 07 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة يتجاوز أقصاها 10 سنوات ويقل عن عشرين سنة .

الحالة الثانية : حددتها المادة 28 من قانون 99 /08 وهم من سبق انتمائهم إلى أحد المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات وخضعوا للوضع رهن الإرجاء، فتخفيف العقوبة بالنسبة إليهم يكون كالآتي:
– السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد

[87] - المادة 26 من قانون الوئام المدني .

– السجن لمدة أقصاها 5 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها يتجاوز 10 سنوات ويقل عن عشرين سنة .

–الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى .

الحالة الثالثة : ونصـــت عليها المادة 29 من نفس القانون وهم الأشـــخاص المذكورين في الحالة الأولى ، ولكنهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي في خلال 06 أشهر من صدور القانون ، فتخفيف العقوبة يكون كالآتي :

– السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا الإعدام

– السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة المؤبد .

– يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف .

وبذلك فإنه يتضـح لنا أن غاية قانون اسـتفادة الوئام المدني وهدفه هو توفير الحلول الملائمة وذلك للحد من الظاهرة الإرهابية وامتدادها.

ولقد نصت المادة 41 من قانون استعادة الوئام المدني على أن الأحكام السالفة الذكر لا تطبق على الأشخاص المنتمية إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا والتي أعلنت الهدنة قبل صدور هذا القانون [88]، لذلك خصها المشرع بإجراءات خاصة كونهم لا يخضـعون لأحكام قانون 99 /08، ولقد اسـتفادوا من المرسـوم الرئاسـي المتضـمن العفو الخاص المؤرخ في 10 يناير سنة 2000 .

الفرع الثاني : تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق

إن المشـــرع الجزائري لم ينص على تعويض ضـــحايا الإرهاب في قانون العقوبات، حتى بعد تعديله بموجب الأمر رقم 95 /11 ولم ينص عليه حتى في الأمر رقم 95 /12 المتعلق بتدابير الرحمة، إلى أن صـدر قانون اسـتعادة الوئام المدني الذي نص على ذلك في المادة 40، وجدير بالذكر أن المشـــرع الجزائري تناول تعويض ضحايا الإرهاب بموجب قوانين المالية[89]:

[88] - والمقصود بها " الجيش الإسلامي للإنقاذ "

[89] - المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.
المرسوم التشريعي رقم 93 /18 المؤرخ في 1993/12/29 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994

وعليه تم إنشاء صندوق تعويضات ضحايا الأعمال الإرهابية وفتح حساب خاص تحت رقم 075 -302 على مستوى مكاتب الخزينة يتكفل بالمعاشات والتعويض عن الأضرار المادية والجسدية.

أولا : إجراءات التعويض أمام الجهات الإدارية

ويقصد بالجهات الإدارية أمين خزينة الولاية، فبمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة الولاية محل إقامته مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي، وفي هذه الحالة يجوز له إخبار النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا[90] ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب رقم 075 –302 في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إحضاره[91].

وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2153 المؤرخة في 07 ماي 1995 على إنشاء خلية لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب على مستوى الدوائر والولايات، بحيث لابد أن يتقدم المضرور أو ذوي حقوقه بطلب مكتوب أو غير مكتوب ويتم سماع المعني على محضر، ثم تملأ له بطاقة معلومات ضحية عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، ثم بعد ذلك تقوم الخلية بمراسلة مصالح الأمن المختصة إقليميا لإعداد تقرير إخباري حول مصدر الأضرار، وبعد إجرائها للتحقيقات الضرورية، تفيد الخلية بنتائج التحقيق، بعدها تقوم الخلية بإعداد مقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب ليتم تشكيل ملف يحتوي على :

- شهادة معاينة وإثبات مسلمة من طرف مصالح الأمن .
- شهادة الوفاة
- شهادة الحالة العائلية .
- الفريضة .
- شهادة العمل .
- شهادة الأجرة .
- صك بريدي مشطب .
- نسخة من الحكم الذي يعين المقدم إذا كان الأطفال القصر يتامى الأم والأب .

[90] المادة 04 من المرسوم 144/99 .

[91] - المادة 05 و06 من نفس المرسوم .

ثانيا : إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية

إذا أصيب شخص بعمل غير مشروع ألحق به أضرار فينشأ له الحق في التعويض الذي يشمل كافة الأضرار الجسدية، المادية، المعنوية التي يخلفها الفعل الضار متى كانت نتيجة طبيعية له، ولما كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه وممتلكاته وتستهدف أمن الدولة، واستقرار مؤسساتها فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة، مادية وأدبية التي تشمل الضرر التألمي والجمالي ، وكذلك الأضرار المعنوية وتشمل الصدمات النفسية والعصبية ، وكذلك الأضرار المالية وتشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات والمنشآت نتيجة التخريب والإتلاف.

وللحصول على هذه التعويضات لابد على الضحية أن يتبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدنية أو الإدارية ، بحيث يتقدم الضحية المتضرر من عمل إرهابي أمام الجهة القضائية المختصة التي تطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت أن المعني لم يستفيد من أي تعويض سابق في إطار التنظيم الساري المفعول[92]. كما تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية، وتصدر الجهة القضائية قرار قضائي بشأن ذلك ...[93]

ثالثا : حالات الإقصاء

ينص المشرع في المادة 116 من المرسوم على حالات الإقصاء من الاستفادة من التعويض، وذلك بالنسبة للأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب، وفي حالة ما إذا ثبت التورط بعد استفادته من التعويض، فإنه يوقف المعاش الممنوح مباشرة ابتداء من تاريخ الإثبات.

وبذلك فإن المشرع قد أخذ بخطأ المضرور طبقا للقواعد العامة الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيرفض طلب المضرور إذا ثبت مساهمته في وقوع الضرر، متى كانت له علاقة بمرتكب الجريمة والشخص المتورط في قضايا الإرهاب له علاقة مباشرة بوقوع الضرر، وبذلك لا يمكن أن يستفيد من خطأه بحصوله على التعويض.

المطلب الثالث : المعالجة في ظل تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

[92] المرسوم التشريعي 99 /47 .

[93] المادة 40 فقرة 2 من القانون 08/99 .

إن قناعة المشـرع في فشـل الحل الأمني والأسـلوب الردعي في حل الأزمة الأمنية، أدى به إلى إعداد ميثاق السـلم والمصـالحة الوطنية تدعيما لسـياسـة الوئام المدني وأخذ التدابير التي جاء بها قانون الرحمة التي تهدف إلى استعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا، ولقد تيقن الشعب الجزائري كل اليقين من انه من دون عودة السلم والأمن لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى يتسنى تعزيز السلم والأمن لابد من إيجاد مسعى جديد قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل من تخطي الآثار التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية[94]، وهذا ما أدى إلى صدور الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تضمن في طياته المراحل والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ.

وكذلك توضـيح حالات انقضـاء الدعوى العمومية أو العفو أو اسـتبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال المنصـوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 فـ2 إلى 87 مكرر 10 والأفعال المرتبطة بها وكذلك الإجراءات الإدارية والقضـائية الرامية إلى التكفل بضـحايا المأسـاة الوطنية، وإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

الفرع الأول : مجال تطبيقه.

لقد تضـمن الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 /2006/02 المتضـمن ميثاق السـلم والمصـالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدابير يمكن تقسـيمها إلى ثلاثة أنظمة قانونية ينضـوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولا :نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية

وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى اسـتتاب السـلم وتتضـمن إبطال المتابعات القضـائية في حق الأفراد الذين يسـلمون أنفسـهم ويتعاونون مع السـلطات على محاربة الإرهاب ويسـتفيد من هذا النظام خمسـة فئات من المجرمين وهم:

[94] - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الفئة الأولى : وهم الأشـخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصـوص عليها في المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 ف2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها ، والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 28 /2006/02 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باسـتعادة الوئام المدني إلى تاريخ صـدور الأمر رقم 06–01 المتضـمن تنفيذ ميثاق السـلم والمصالحة الوطنية ...[95]

ويسـتفيد من نفس التدابير الأشـخاص المنتمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شـاركوا فيها، ويتعين على النائب العام المختص إصدار مقررات انقضـاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسـات أمام قضـاة التحقيق أو غرف الاتهام لاسـتصـدار أوامر أو قرارات انقضـاء الدعوى العمومية، فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

الفئة الثانية : وهم الأشـخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصـوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و 87 مكرر 6 ف2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها والذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة (6) أشهر التي تمتد من أول مارس 2006إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسـة النشـاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السـلطات ويسـلمون ما لديهم من أسـلحة وذخائر ومتفجرات ....[96]

الفئة الثالثة : وتنص عليها المادة 6 من الأمر رقم 06-01 وهم الأشـخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السـالفة الذكر وشـاركوا فيها، ويمثلون أمام السـلطات خلال مهلة السـتة أشـهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم .

–الفئة الرابعة : وهم الأشـخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصـوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضـعون حدا لنشـاطاتهم

[95]–المادة 4 من الأمر رقم 06 – 01 .المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[96]– المادة 5من نفس الأمر .

ويصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة (6) ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 .

–الفئة الخامسة : وهي الفئة المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر ويتعلق الأمر بالأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة في الفئة الثانية والرابعة ويمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة (6) ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 على 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم .

ولا يستفيد من إبطال المتابعات القضائية كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

ثانيا : نظام العفو

ويستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 ف2 و87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 .من قانون العقوبات، والأفعال المرتبطة بها، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 106/06 المؤرخ في 2006/03/07 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[97].

ويستثنى الاستفادة من نظام العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

ثالثا : نظام استبدال أو تخفيض العقوبة.

طبقا لما جاء في أحكام الدستور، يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد87 مكرر إلى 87 مكرر 06 ف2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، بشرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو ....[98]

[97] – م 16 و7 من الأمر 06 /01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[98] – م 18 من نفس الأمر .

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة، الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طواعية ومن تلقاء أنفسهم أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي اتجاههم، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 06-01 .

إجراءات الاستفادة :

- **السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي والتخريبي وكيفية تعاملها مع الإخطار.**

إن الإخطار هو كل تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وضمن آجال (06) ستة أشهر التي حددها الأمر، حيث يتم تلقي الإخطار من المعنيين بكل وسيلة مناسبة، عن طريق الوسطاء والأقارب والرسائل والهاتف أو أية وسيلة اتصال، خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 .

أولا: السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار وإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم.

وتوجد هنا حالتان :

الحالة الأولى : حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني :

إن السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار هي :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني
- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني
- مسؤولو الشرطة القضائية المحددون في المادة 15 ف7 من قانون الإجراءات الجزائية
- الولاة
- رؤساء الدوائر
- النواب العامون
- وكلاء الجمهورية

أما السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم فهم كالآتي :

- النواب العامون
- وكلاء الجمهورية
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني
- ضباط الشرطة القضائية.[99]

تختص هذه السلطات باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي ويقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم ويتعين على مسؤولي الهيئات الأخرى وهم قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، الولاة، رؤساء الدوائر، إخبار إحدى السلطات المذكورة أعلاه دون تأخير بكل إخطار يتلقونه، ويساعدون على مثول مقدم أو مقدمي الإخطار أمامها وتتبع نفس الإجراءات، بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي.

يتعين على مسؤولي هذه السلطات الذين يمثل أمامهم المعنيون :

– تلقي تصريح فردي من الشخص المعني يتضمن هويته الكاملة والأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها ، كما يمكنهم طلب كل معلومة إضافية مفيدة ....[100]

– وضع مطبوع التصريح تحت تصرف المعني ومساعدته على تدوين المعلومات المطلوبة المادتين3 و5 من المرسوم الرئاسي

– ملء البيانات المطلوبة في الزاوية المخصصة للسلطة التي استلمته.

– إذا لم يتم التصريح أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية، يتعين على المسؤول الذي تلقى التصريح أن يسلم للنائب العام أو وكيل الجمهورية نسخة من المحضر ومن المطبوع المشار إليه أعلاه (المادة 6 من المرسوم الرئاسي) .

وإذا تعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فيختص رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش

[99] - كما حددتهم المادة 15 ف7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[100] المادة 13 –2 والفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم الرئاسي 195/06المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح .

الوطني الشعبي ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني ورؤساء مصالح الأمن الوطني باستقبال حائزي تلك المواد.

كما يتعين على السلطات الأخرى (الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية) في حالة تلقيهم الإخطار أن يبلغوا كل المعلومات التي تلقوها إلى رئيس إحدى الهيئات الأمنية المذكورة .

يسهر مسؤول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثول المعنيين أو المعني أمامه ويتسلم الأسلحة والمتفجرات والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق ، ويحرر محضرا بذلك يبين الأشياء المستلمة من كل شخص.

يختم المحضر بتصريح من المعني نصه كما يلي: " أشهد بصدق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة ، ووسائل الاتصال وكذا الوثائق و ...(أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها) ... بحوزتي ...[101]

يتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم[102] ، كما يقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إتمام الإجراءات .

الحالة الثانية : إذا كان المعنيون أو المعني في الخارج

في هذه الحالة تختص السفارات الجزائرية، والقنصليات العامة الجزائرية، والقنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات وباستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني وتلقي تصريحاتهم، ويتعين على مسؤولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات المعني إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدبير القانوني المناسب، ويبقى المصرح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدبير المتخذ من طرف وزارة العدل ويبلغونه له، هذا ما تنص عليه المادة 14 من الأمر 01/06.

ثانيا : الآثار المترتبة عن استيفاء إجراءات التصريح

ويترتب على استيفاء إجراءات التصريح، إبطال كل بحث جار ضده من طرف السلطات الجزائرية بسبب ارتكابه الأفعال المصرح بها، كذلك يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وسقوط كل متابعة جزائية

[101] المادة 2 الفقرتان 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتعلق بالتصريح.

[102] -المادة 14 من الأمر 06 -01

جارية أمام أية جهة قضائية جزائرية، وكل حكم صدر ضده غيابيا أو وقف إجراءات التخلف عن الحضور، وهذا بشرط إن لم تكتسي وصف الوقائع التي يستفيد مرتكبها من استبدال أو تخفيض العقوبة.

أما بالنسبة للذين يستفيدون من نظام استبدال أو تخفيض العقوبة، فيتعين تلقي أقوالهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية المختص محليا هذا ما ورد في المادة 19 من الأمر.

وجدير بالملاحظة أن صاحب التصريح يجب أن يعلم في جميع الحالات أن القانون يرتب عقوبات مشددة إذا عاد بعد تاريخ التصريح إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية[103]. وأخيرا يسعى مسؤولي مصالح الأمن المكلفين بتنفيذ أحكام الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كل في مجال اختصاصه إلى تنسيق عمليات رفع التدابير الإدارية والإجراءات القضائية، وذلك برفع مختلف التدابير الإدارية التي سبق اتخاذها اتجاه المصرح بأسرع الطرق، وينسقونها مع عمليات رفع نشريات البحث وتنفيذ الإخطار بالبحث الذي تصدره الجهات القضائية المختصة.

يقوم النائب العام فور استلام التصريح برفع جميع الإجراءات القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية، وخاصة توزيع الإخطار بالكف عن البحث ورفع التدابير الناشئة عن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور .

الفرع الثاني : التعويض في ظل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 95 /12 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا انه نص عليه في قانون 99 /08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، إلا انه تناول فقط تعويض ضحايا الإرهاب، بمنظور ضيق وهو تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم.

وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

[103] -المادة 20 من الأمر 01/06

أولا : إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية.

و ينص عليها المرســـوم الرئاســـي رقم 06 – 93 المؤرخ في 28 / 02 /2006 المتعلق بتعويض ضـحايا المأسـاة الوطنية، يكتسـب صـفة ضـحية المأسـاة الوطنية كل شـخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأسـاة الوطنية وثبت ذلك بموجب محضـر معاينة فقدان تعده الشـرطة القضـائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى ....[104]

ويتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان خلال الفترة من 01 /03 /2006 إلى آخر فيفري 2007 . ويعتبر من ذوي الحقوق، الأزواج، أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل اللائي كان يكلفن الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصـــول الهالك, إن لذوي حقوق المفقود أو أي شـخص له مصـلحة أن يرفع دعوى خلال السـتة (06) أشـهر الموالية لتاريخ تسـليم محضـر معاينة الفقدان أمام الجهة القضـائية المختصـة التي تصـدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شـهرين من تاريخ رفع الدعوى...[105]

ويصـدر الحكم القاضـي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصـلحة أو النيابة العامة، ويكون قابلا للطعن بالنقض خلال شـهر واحد من تاريخ النطق به وتفصـل المحكمة العليا في أجل سـتة (06) أشـهر من تاريخ الإخطار، وهذا ما تنص عليه المادتان 32 و 33 من الأمر، وتسـعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية.

بعدها يعد الموثق المسـخر من النيابة العامة عقد الفريضـة تأسـيسـا على الحكم بالوفاة خلال شـهر واحـد (01) من طلـب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئـة المســـتخـدمـة، ويعفى العقـد من حقوق الطـابع والتسجيل.

إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية :

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض، من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد، وهذا ما تضمنه المادة 39 من الأمر والمادتان 06

[104] –المادة 27 من الأمر والمادة 02 من المرسوم الرئاسي .

[105] –المادتان 30 و 31 من الأمر .

و07 من المرسوم الرئاسي، ولابد من تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان، ومستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى :

– وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

– الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.

– المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني .

– والي الولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين ...[106]

تصدر هذه الهيئات المختصة حسب الحالة مقررا يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف ...[107]

لكن باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني، الذين يخضعون لنص خاص، يشتمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض على :

– مقرر منح معاش الخدمة، أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي.

– نسخة من عقد الفريضة مصادق على مطابقتها للأصل، ومستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي الحقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة.

– نسخة من الحكم الذي يعين القيم ...[108]

– مقرر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد .

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني وذلك بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية.

1– الوثائق اللازمة لتشكيل الملف.

[106] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 95/06

[107] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 95/06

[108] المقدم بمفهوم قانون الأسرة .

يشترط لاكتساب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة تأكد حرمان العائلة تسلم من والي الولاية لمحل الإقامة، بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن .

1-أ/الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية.

للحصول على الإعانة الممنوحة من طرف الدولة، يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، ولابد أن يكون مرفقا بالمعلومات المتوفرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفى وتاريخ وفاته، وذلك مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب، وخلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا ...[109]

1-ب/الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة :

يودع طلب الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة لدى والي ولاية محل الإقامة، مقابل وصل استلام ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

- عقد وفاة القريب.
- تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفى مرفوقا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
- شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الاقتضاء.
- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.
- شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة من الوالي خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا...[110]

2-كيفية الحصول على الإعانة.

من اجل الحصول على الإعانة الخاصة بإعانة الدولة للأسر المحرومة والتي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، يتعين إتباع الخطوات التالية:

[109] المادة 03 من المرسوم الرئاسي .

[110]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي .

2-أ/ الحصول على مقرر تخصيص الإعانة وتوزيعها.

و تنص على ذلك المادة 12 من المرسوم الرئاسي. يقوم والي محل إقامة المعني بإصدار مقرر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها بناء على ملف يحتوي على الوثائق التالية :

- شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.
- شهادة إثبات حرمان العائلة.
- عقد الفريضة.

2-ب/ الملف المحاسبي :

للحصول على إعانة الدولة لابد أن يشتمل الملف المحاسبي على الوثائق التالية:

- مقرر تخصيص الإعانة.
- نسخة من عقد الفريضة.
- مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة لإثبات صفتهم كذوي حقوق، بما في ذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام، والأبناء غير المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك
- نسخة من الحكم الذي يعين القيم.

يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولاية ويتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني بصرف الإعانة وأخيرا ولضمان مصداقية العملية والتكفل بالملفات، يتعين على السلطات المكلفة بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الغاية المتوخاة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بسرعة وبدقة.

الخاتمة

لن أجعل من خاتمة هذه الدراسة موضعا أتناول فيه دراستي بالتلخيص (ملخص)، مذكرا بما سبق لي أن تعرضت له من آراء ووقائع ونصوص قانونية تتعلق بالجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها وفق التشريع الوطني. وإنما سأحاول تبيان أهم النتائج التي استخلصتها من هاته الدراسة المتواضعة، مع محاولة عرض بعض التوصيات.

أهم نتائج الدراسة:

- لم يتفق المجتمع الدولي حتى الآن على وضع تعريف جامع ومانع للإرهاب، لتشابك هذا المفهوم ومفاهيم وطنية مشروعة.
- تصنف الجريمة الإرهابية بحسب الفاعلين أو المساهمين في الفعل الإجرامي إلى إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة والذي تتحول فيه الدولة من دعم الإرهاب والمنظمات الإرهابية إلى فاعل أصلي في الجريمة الإرهابية. وأهم صور إرهاب الدولة المباشر هو ما يفعله الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين المحتلة.
- لعل من أهم أسباب إتيان الجرم الإرهابي هو التطرف والمغلات في: رأي، فكر، مذهب، أو دين. كما قد يكون بدافع سياسي لخلط الأوراق وخلق حالة من اللبس.
- جريمة الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بشبكات عالمية أخرى أهمها: تهريب الأسلحة، جرائم المخدرات وتبيض الأموال، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون العقوبات وهو ما فرضته الأوضاع الأمنية الدولية الراهنة خاصة مع دول الجوار. وبالتالي لن ننتصر على الإرهاب مالم تشمل الآليات مواجهة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث، وهو ما شكل قناعة راسخة لدا قوات الجيش الشعبي الوطني في نضالهم المشروع لتأمين الحدود.
- ببلوغ الجريمة الإرهابية أقصى درجات الطغيان والتهديد الذي تشكله على سلامة الامن والاستقرار الوطني جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وبسبل المكافحة التقليدية غير كفيل بالقضاء علبها، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتجه نحو إيجاد نوعين من الحلول :الأولى سن قاعدة قانونية خاصة بمتابعة هذه الجريمة وقمعها بتشديد العقوبات على مرتكبيها، وكذلك بإحاطتها

بإجراءات خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها وهو ما جاء في الأمر92-03. الثانية :سن تشريعات لتحفيز المجرمين للتوبة والتخلي عن نشاطاتهم الإجرامية، وهو ما جاءت به تدابير قانون الرحمة، والوئام المدني وكذلك أيضا قانون المصالحة الوطنية، وهذا كله من أجل تحقيق الأمن والسلام.

- الملاحظة أن المشرع الجزائري وُفق إلى حد بعيد في الحد من الجريمة الإرهابية و القضاء عليها وهذا ليس فقط بالحلول الأمنية و العقابية الرادعة و إنما بالاستعانة بالإجراءات التحفيزية بداية من تدابير الرحمة وصولا إلى ميثاق السلم و المصالحة الوطنية وهذا ما ميز المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات الأخرى التي واجهت الجريمة الإرهابية بالحلول الأمنية فقط و التي لم تجدي نفعا في القضاء عليها و أزمت الأوضاع داخل هذه الدول مما صعب تدارك الأمور و إيجاد الحلول و استبداد الأمن فيها.
- إن السياسة الجنائية الحديثة تهتم بالالتجاء إلى التدابير الوقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال التكفل بحل المشكلات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والتي تكون سببا في جرائم الإرهاب، وذلك من خلال اتباع أساليب التهذيب والتوعية ونشر الديمقراطية وتحقيق العدالة مع تحسين أوضاع الأفراد ورفع مستوى معيشتهم.

أهم توصيات الدراسة:

- دعوة المجتمع الدولي تحت رعاية هيأة الأمم المتحدة لوضع تعريف موحد للإرهاب، ووضع آليات لمكافحته على أن تكون ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي.
- ندعو المشرع الجزائري أن يعيد النظر في تعريف الجريمة الإرهابية لأن التحديد الحصري لهذه الأفعال غير كاف لتحديد الجرائم الإرهابية، حيث لا يمكن اختزالها في نموذج إجرامي واحد، فهي من الاتساع في ضوء ما تشهده من تطور مستمر والقول بأن كل جريمة من جرائم القانون العام إذا ارتبطت بغرض إرهابي فهي جريمة إرهابية.

- الدعوة إلى شمل آليات مكافحة الإرهاب بشبكات تهريب الأسلحة، المخدرات، تبييض الأموال لما لذلك من أثر في القضاء على الإرهاب، وهو ما تفطن له المشرع من خلال مشروع تعديل قانون العقوبات.
- الدعوة إلى دراسة الظاهرة الإرهابية بجميع أبعادها، من خلال مراكز بحث متخصصة. مع إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الجريمة الإرهابية، أو حتى على الصعيد الإقليمي والقاري لتسهيل العمل الاستخباراتي بهدف القضاء على الجريمة الإرهابية، مع التنسيق بين الهيآت الدولية.
- دعوة الأنتربول للنظر في الكيفية المثلى من خلال تعزيز التعاون الفعال بين أعضائه بغية مكافحة الظاهرة الإرهابية.
- الدعوة إلى ضرورة عدم الخلط بين الجريمة الإرهابية، وأعمال الكفاح المسلح والمشروع الذي تخوضه حركات التحرر ومثالها ما يحدث في فلسطين المحتلة.
- الاهتمام بنشر الثقافة الإسلامية والعمل على ترسيخ القيم الإنسانية السامية التي يدعو إليها الدين الإسلامي، وتوعية المجتمع بكافة شرائحه بمبادئ هذا الدين وتعاليمه الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والرحمة والمحافظة على حق الإنسان في الحياة والحرية ونبذ كافة مظاهر الانحراف والتطرف والاعتداء والإجرام، وهو الدور الذي يجب أن تضطلع به الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية ودعوية.
- **الدعوة للتصدي لمحاولات الغرب المستمرة، الرامية لربط الإرهاب بالحركات الإسلامية، وكأن الإرهاب والإسلام وجهين لعملة واحدة، بغية تشويه سمعة المسلمين. والإسلام بريء من هاته الافتراءات.**

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

1- القرآن الكريم.

2- النصوص التشريعية.

- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات – وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 .؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
- المرسوم التشريعي رقم 92 /03 مؤرخ في 30 /09 /1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .
- المرسوم التشريعي رقم 93 /05 مؤرخ في 19 أبريل 1993 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92 -03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب – الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 25 أبريل 1993 .
- المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 /01 /1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 جريدة رسمية عدد 4 سنة 1993 .
- الأمر رقم 95 /12 مؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة – الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995 .
- قانون رقم 99 -08 مؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني .
- المرسوم التنفيذي رقم 143/99 يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من قانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني .
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- المرسوم الرئاسي 195/06المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح

3- المعاجم.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان سنة 1995.
- محمود صالح العدلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة (ثلاث أجزاء) .

ثانيا: قائمة المراجع.

1- هيتم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة، عمان 2010

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الرابعة عشر 2014.

3- إمام حسانين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية القاهرة 2004.

4- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995

5- محمد أحمد بيومي، ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية القاهرة 1999.

6- بلقاسم سلاطنية، سامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر الجديد، القاهرة 2008.

7- حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2004.

8- فيليب برو، ترجمة الدكتور عرب صاصيلا، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق، بيروت 1998.

9- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي. دار الفكر العربي
10- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دار وائل للنشر 2011

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1- مسلم خديجة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان الجريمة الإرهابية .
2- باخالد عبد الرزاق رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، السنة الجامعية 2010/2009.جامعة منتوري قسنطينة.
3- شنيني عقبة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت عنوان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.
4- شروانة نوال، بوقندورة نصيرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، تحت عنوان المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر. الدفعة 16

رابعا: المجلات والجرائد.

1- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية مركز الدراسات الوحدة العربية، سلسلة المستقبل العربي 1996.
2- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 68 فيفري 2003 .
3- وكالة الأنباء الجزائرية، يوم الاثنين 02 فيفري 2016.